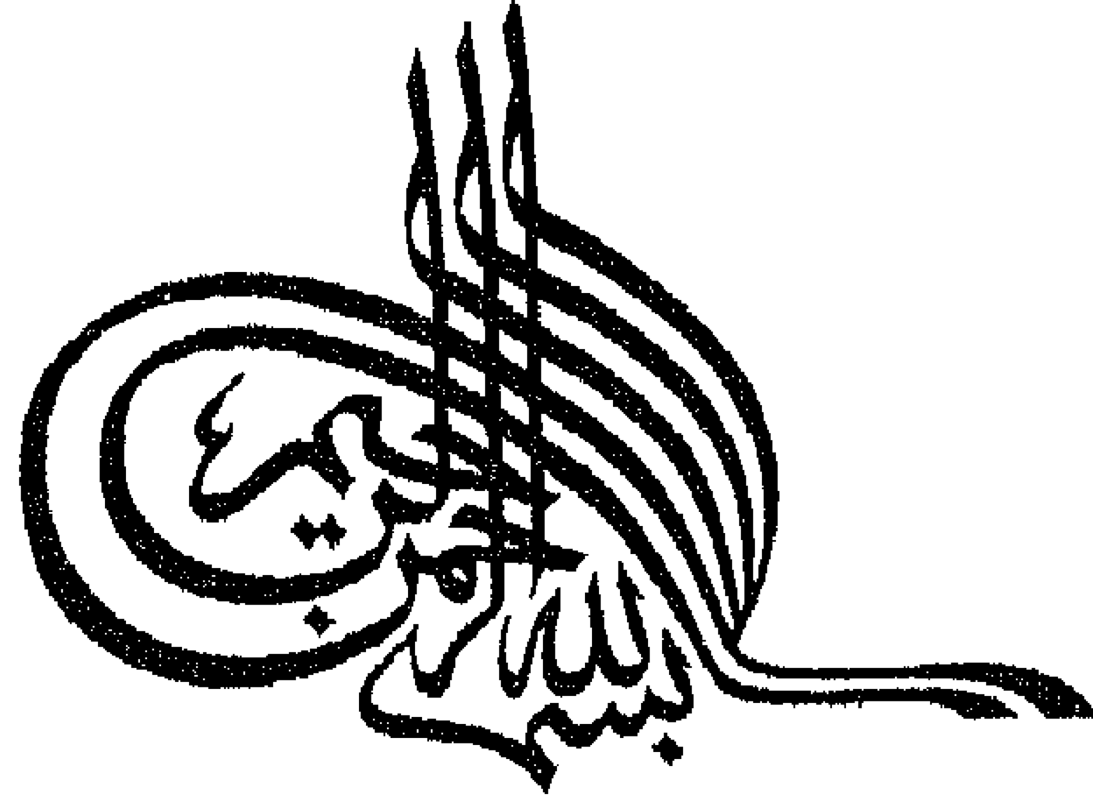
المعايير الدولية لمحاكمة الحدث

دراسة مقارنة

القاضي
حسين مجباس حسين





المعايير الدولية لمحاكمة

((الحدث))

دراسة مقارنة

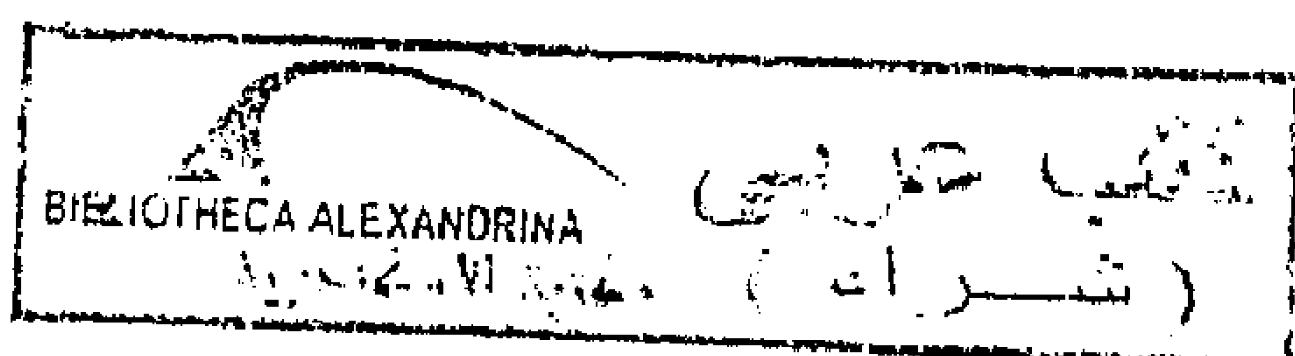
المعايير الدولية لمحاكمة

((الحدث))

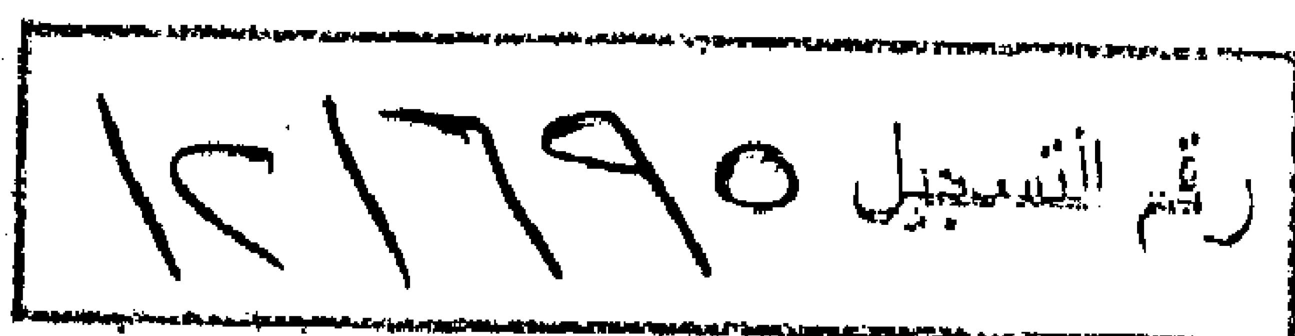
دراسة مقارنة

القاضي

حسين مجباس حسين







جميع الحقوق محفوظة

رقم التصنيف : 365.4
المؤلف ومن هو في حكمه : حسين مجباس حسين.
عنوان الكتاب : المعايير الدولية لمحاكمة الحدث- دراسة مقارنة.
رقم الإيداع : 2014/4/1953
الواصفات : الإجراءات الجنائية // القانون الجنائي/
بيانات الناشر : عمان – دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع
يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.
(ردمك) ISBN 978-9957-32-836-8

تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية.

لا يجوز نشر أو اقتباس أي جزء من هذا الكتاب، أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع، أو نقله على أي وجه، أو بأي طريقة أكانت إليكترونية، أم ميكانيكية، أم بالتصوير، أم التسجيل، أم بخلاف ذلك، دون الحصول على إذن الناشر الخطي، وبخلاف ذلك يتعرض الفاعل للملاحقة القانونية.

الطبعة الأولى 2015-1436هـ

الحامد

دار الحامد للنشر والتوزيع

الأردن - عمان - شفا بدران - شارع العرب مقابل جامعة العلوم التطبيقية
هاتف: 5231081 6 962+ فاكس: 5235594 6 962+
ص.ب. (366) الرمز البريدي: (11941) عمان – الأردن
www.daralhamed.net
E-mail : daralhamed@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

(يا أيها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف وأداء إليه بأحسن ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم)

[سورة البقرة: آية 178]

الإهداء

إلى ـ والدي ، أطال الله عمره ...

إلى – والدتي تغمدها الله فسيح جناته ...

إلى ـ زوجتي حبا ووفاء ...

إلى ـ نجوم سمائي ، أولادي ......

المؤلف

المحتويات

مقدمة تاريخية عن الطفل

تعرف الأمم المتحدة الطفل هو كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر.

نمو وتطور الطفل:

الطفل في مرحلة الطفولة يظهر أكثر التطورات في حياته. ففي خلال السنة الأولى يتطور الطفل في كل شيء. يبدأ الطفل بالاستجابة لبيئته ويتأقلم معها. فهو يحاول أن ينظم ويغير في الوظائف والقدرات الكامنة لديه ليصبح إنسانا صغيرا كاملا. إن الأب أو الأم لا يستطيعان تحديد أهداف لطفلهما كالطول المطلوب أن يصله الطفل والوزن الذي يجب أن يزنه والقدرات التي يجب أن تكون لديه. فهذه الأمور فردية يتميز بها كل فرد عن غيره. فعلى الآباء أن لا يهتموا بهذه، وان كان الطفل لا يمتلك الصفات المطلوبة، فان هذا الشعور المقلق قد يؤثر على عواطف الطفل مما يجعله مفرط الحساسية. يجب على الآباء ان يشعروا بارتياح وأن يمنحوا الطفل العطف والاهتمام لكي يستطيع هذا الطفل أن يحقق الحد المثالي من التطور[1].

الرضاعة:

وهي تبدأ منذ ولادة الطفل وحتى وصوله لعمر عامين في المتوسط.أو اقل وهي تسمى مرحلة الرضاعة من صدر امه أما بيولوجيا، فالطفل هو أي شخص لا زال في طور النضج مرحلة الرضاعة وحتى مرحلة البلوغ.

تغذية الطفل:

من المعلوم أن للتغذية السليمة أثراً في صحة الطفل وتوافقه النفسي وسلوكه السوي. وتعتبر عملية تغذية الطفل من العمليات الحيوية الهامة في

---

[1] http://ar.wikipedia.org/wiki

مرحلة الطفولة المبكرة، التي يعتبرها كثير من العلماء مرحلة التكوين السليم للطفل. وهناك كثير من مشاكل السلوك التي تنبع أساساً في مواقف مرتبطة بالطعام. «إن تناول الطعام له مواقف ومعاملات معينة تكاد تكون ثابتة في جانب الوالدين»، وإن الطفل يرد بالتالي على هذه المعاملات والمواقف بأسلوب أو أساليب معينة تكون في الغالب لا شعورية ودالة على بعض المشكلات. ولا يقتصر أثر مشكلات التغذية على الناحية النفسية - رغم أهميتها - فقد تتعدى ذلك إلى التأثير على صحة الطفل وسلامة بدنه وتكوينه الجسمي ما ينعكس بدوره على توافقه النفسي.

المواقف المتخذة تجاه الطفولة:

تختلف المواقف الاجتماعية تجاه الأطفال حول العالم في مختلف الثقافات. هذه المواقف تغيرت أيضاً بمرور الوقت. أظهرت دراسة أجريت في العام1988حول المواقف الأوروبية حول التركيز على الأطفال أن إيطاليا كانت أكثر تركيزاً على الأطفال وأن هولندا كانت أقل تركيزاً على الاطفال، بينما بلدان أخرى مثل النمسا وبريطانيا وإيرلندا وغرب ألمانيا فهي تقع في الوسط بين هذين.

حقوق الطفل:

هي حقوق الإنسان المحددة للأطفال مع إيلاء اهتمام خاص لحقوق الحماية الخاصة والرعاية الممنوحة للشباب، بما في ذلك حقهم في تكوين روابط مع كل من الوالدين البيولوجيين والحصول على هوية الطفل، فضلا عن الاحتياجات الأساسية من الغذاء والتعليم على حساب الدولة في جميع أنحاء العالم والرعاية الصحية والقوانين الجنائية المناسبة للعصر وتنمية الطفل. تفسيرات لحقوق الطفل تتراوح من السماح للأطفال القدرة على الفعل

الذاتي وصولاً إلى إجبار الأطفال على أن يكونوا سلمين بدنيا وعقليا وعاطفيا من سوء المعاملة، على الرغم من من مصطلح "الاعتداء" هو موضوع نقاش بحد ذاته. تعاريف أخرى تشمل الحق في الرعاية والتنشئة.

"والطفل هو كل إنسان دون سن الثامنة عشرة، ما لم يكن ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل، بلغ سن الرشد في وقت سابق." UN Convention on the Rights of the Child ووفقا لجامعة كورنيل، الطفل هو شخص، وليس "subperson"، والوالد يمتلك الاهتمام المطلق وامتلاك الطفل، ولكن هذا هو إلى حد كبير وجهة نظر أمريكية. مصطلح "طفل" لا يعني بالضرورة قاصر ولكن يمكن أن تشمل الأطفال الكبار وكذلك الأطفال الاتكاليين الكبار. لا توجد تعريفات للمصطلحات التي تستخدم لوصف الشباب مثل "المراهقين" و"الشباب" في القانون الدولي، ولكن تعتبر حقوق الطفل حركة منفصلة عن حركة حقوق الشباب. يمتد مجال حقوق الطفل في مجالات القانون والسياسة والدين، والأخلاق.

معلومات تاريخية:

عصر ما قبل الصناعة والقرون الوسطى:

يعارض ويلسون (1984) الرأي العام الذي كانت تتبناه قاعدة عريضة من الجمهور والمتمثل في أن تربية الأطفال في العصور الوسطى وأوائل العصر الحديث كانت تتسم باللامبالاة والإهمال والوحشية. ومع التأكيد على سياق الفقر وارتفاع معدل وفيات الأطفال الرضع (ثلث الأطفال أو أكثر يموتون) خلال عصر ما قبل الصناعة، مثلت ممارسات تربية الأطفال الفعلية سلوكًا موائمًا من قِبل الفلاحين. وهو يشير إلى الرعاية الأبوية واسعة النطاق خلال حالات المرض والحزن عند الموت والتضحيات من قبل الآباء لتعظيم

رفاهية الطفل ونظام تعبدي واسع في مرحلة الطفولة في ممارسة الشعائر الدينية.

وافترض المؤرخون أن الأسر التقليدية في عصر ما قبل الصناعة تضمنت الأسرة الممتدة، حيث كان الأجداد والآباء والأطفال وربما بعض الأقارب الآخرين يعيشون جميعًا معًا تحت حكم كبير الأسرة. وكانت هناك أمثلة على ذلك في منطقة البلقان وفي الأسر الأرستقراطية. ومع ذلك، كان النمط المعتاد في أوروبا الغربية هو الأسرة الأكثر بساطة، والتي تتألف من الزوج والزوجة وأبنائهم (وربما خادم، والذي قد يكون أحد الأقارب). وغالبًا ما كان يتم إرسال الأطفال بصفة مؤقتة ليعملوا كخدم لدى أقاربهم ممن يحتاجون إلى المساعدة.

وفي أوروبا في العصور الوسطى، كان هناك نموذج لمراحل متميزة من الحياة، والذي كان يتحدد عند بدء مرحلة الطفولة وانتهائها. لقد كان قدوم طفل جديد بمثابة حدث بارز. وكان النبلاء يبدأون على الفور في التفكير في ترتيب الزواج الذي من شأنه أن يعود بالنفع على الأسرة. ولم تكن أعياد الميلاد من الأحداث البارزة، حيث كان الأطفال يحتفلون بيوم القديسين الذين تمت تسميتهم بأسمائهم. وقد نظر قانون الكنيسة والقانون العام إلى الأطفال على أنهم يتساوون مع الكبار فيما يتعلق ببعض الأغراض ومتميزين لأغراض أخرى.

وكان التعليم بالمعنى التدريبي للكلمة وظيفة حصرية للأسر بالنسبة للغالبية العظمى للأطفال حتى القرن التاسع عشر. وفي العصور الوسطى، قامت الكاتدرائيات الكبرى بتنفيذ برامج تعليمية لأعداد صغيرة من الفتيان في سن المراهقة ممن يُراد لهم أن يصبحوا قساوسة. وبدأت الجامعات في

الظهور لتدريب الأطباء والمحامين والمسؤولين الحكوميين، و(في الغالب) الكهنة. وظهرت أولى الجامعات بعد عام 1100 تقريبًا، وجاءت جامعة بولونيا (1088)، وجامعة باريس (1150) وجامعة أكسفورد (1167) في الطليعة. والتحق الطلاب بالدراسة في سن مبكرة، حيث لم تتجاوز أعمارهم 13 أو 14 عامًا وبقوا في الدراسة لمدة تتراوح من 6 إلى 16 عامًا.

مشاركة الأطفال في الحملة الصليبية:

جذبت حركة شبابية عفوية في فرنسا وألمانيا عام 1212 أعدادًا كبيرة من مراهقي وشباب الفلاحين (عدد قليل منهم كان تحت سن الـ 15). وكان هؤلاء مقتنعين بأنهم قادرون على النجاح في الوصول إلى القدس وإنقاذها من المسلمين، حيث فشل آخرون أكبر سنًا وأكثر ذنوبًا في القيام بذلك. ورأوا أن القوة الخارقة لإيمانهم ستحقق لهم النصر الذي فشلت قوة الأسلحة في تحقيقه. والكثير من قساوسة الأبرشيات والآباء والأمهات شجعوا مثل هذه الحماسة الدينية وحثهم عليها. وعارض البابا والأساقفة المحاولة ولكنهم فشلوا في وقفها كليًا. وانطلقت مجموعة من عدة آلاف من الشباب بقيادة شخص ألماني يُدعى نيكولاس متوجهة إلى إيطاليا. ونجا حوالي ثلث المجموعة من مسيرة عبر جبال الألب ووصل هؤلاء إلى جنوا؛ وأتت مجموعة أخرى إلى مرسيليا. وتمكن الشباب الأسعد حظًا في نهاية المطاف من الوصول إلى موطنهم بسلام، ولكن تم بيع العديد من الشباب الآخرين كعبيد مدى الحياة في مزادات تجار الرقيق بمرسيليا. والمصادر قليلة وغير واضحة ولا يزال المؤرخون غير متأكدين بالضبط مما حدث.[1]

---

[1] http://ar.wikipedia.org/wiki.

النهضة وبداية العصر الحديث:

خلال عصر النهضة، زاد التصوير الفني للأطفال بشكل هائل في أوروبا. ففي إنجلترا خلال العصر الإليزابيثي، كان انتقال الأعراف الاجتماعية مسألة عائلية، حيث كان يتم تعليمهم أصول وآداب الخلق السليم واحترام الآخر. وكان بعض الفتيان الذين التحقوا بالمدرسة الثانوية عادة ما يتعلمون على يد قسيس محلي.

في أوروبا الغربية بحلول عام 1500، كان من المعترف به على نطاق واسع أن الأطفال يمتلكون حقوقًا بالنيابة عن أنفسهم. وتضمنت هذه الحقوق حقوق الأطفال الفقراء في الحصول على قوتهم والعضوية في المجتمع والتعليم والتدريب الوظيفي.

النظام القديم والتنوير:

في فرنسا ومعظم الدول الأوروبية خلال الفترة من 1650 إلى 1790، كانت التطلعات التعليمية في ازدياد وكانت تكتسب على نحو متزايد الطابع المؤسسي من أجل تزويد الكنيسة والدولة بالموظفين ليكونوا إداريين مستقبليين. وكانت الفتيات غير مؤهلات للمناصب القيادية، وكان يُنظر إليهن بشكل عام باعتبارهن أقل في القدرات العقلية من الفتيان. وكانت لدى فرنسا العديد من المدارس المحلية الصغيرة، حيث كان أطفال الطبقة العاملة – من البنين والبنات – يتعلمون في إطار شعار الأفضل "أن تعرف وتحب وتخدم الرب". ومع ذلك، كان يتم تعليم أبناء بنات النخب النبيلة والبرجوازية تعليمًا متميزًا جدًا: حيث كان يتم إرسال الأولاد إلى المدرسة العليا، ربما جامعة، بينما كان يتم إرسال أخواتهن – إذا كُن محظوظات بما يكفي لمغادرة المنزل – لاستكمال الدراسة في الدير. ولم يُقدم أي بديل حقيقي لتعليم الإناث؛

فلم تتشكل شخصيات النساء المستنيرات إلا من خلال التعليم المنزلي، وعادة صالونات النساء المدهشة.

وقد انطوى النموذج المؤسسي للأسرة على أن جميع الأعضاء – بما في ذلك الأطفال – كانوا تابعين وموظفين لفائدة الأسرة بأسرها. والمفكر الذي انفصل عن النموذج المؤسسي وأنشأ المفهوم الحديث للطفولة مع استقلاليتها وأهدافها الخاصة هو جان جاك روسو. واستنادًا إلى أفكار جون لوك وغيره من مفكري عصر التنوير خلال القرن السابع عشر، صاغ روسو في روايته الشهيرة إميل: أو التربية (1762) (Emile: or Education) الطفولة كفترة وجيزة من حماية قبل مواجهة الأشخاص أخطار ومصاعب سن البلوغ. وتساءل روسو "لماذا نسلب الأفراح التي تمر بسرعة من هؤلاء الأبرياء؟". لماذا نملأ الأيام الأولى العابرة بالمرارة، الأيام التي لن تعود لهم ولا لكم؟"

القرن التاسع عشر:

بريطانيا في العصر الفيكتوري:

أعاد العصر الفيكتوري تعريف الطفولة وسمح للعائلات بإرسال أطفالهم إلى المصانع والمناجم مقابل أجور نقدية (كانت تذهب للأب). وهاجم الإصلاحيون عمالة الأطفال منذ ثلاثينيات القرن التاسع عشر فصاعدًا، مدعومين بالأوصاف المروعة لحياة الشوارع في لندن التي صورها تشارلز ديكينز وآخرون. وتم تخفيض عمالة الأطفال تدريجيًا، وتوقفت في إنجلترا بموجب قوانين المصانع للفترة من 1802 إلى 1878. وأكد الناس في العصر الفيكتوري بالتزامن على دور الأسرة وحرمة الطفل، وبصفة عامة ظل هذا الموقف سائدًا في المجتمعات الغربية منذ ذلك الحين.

اليابان:

كانت الطفولة باعتبارها مرحلة مميزة من مراحل الحياة واضحة في أوائل فترة الحداثة، عندما أدت التحولات الاجتماعية والاقتصادية إلى زيادة الاهتمام بالأطفال ونمو التعليم والطقوس التي تتمحور حول الطفل. وخلال فترة إيدو (1600-1871)، أبدى الآباء والأمهات إعطاء الأفضلية للأطفال الذكور، غير أن هذا لم يؤثر سلبًا على الإناث بنفس القدر كما هو الحال في مجتمعات أسيوية أخرى. ونظرًا لأن البنات يمكن أن يرثن (إذا لم يكن هناك ولد)، فإن عدم وجود الولد لم يسبب ألمًا للآباء والأمهات بشأن احتمال نهاية أسرتهم.

وبرز مفهوم حديث للطفولة في اليابان بعد عام 1850 كجزء من تداخله مع الغرب. وقرر القادة إبان عصر ميجي أن يكون للدولة القومية الدور الرئيسي في تعبئة الأفراد - والأطفال - في خدمة الدولة. وتم إدخال مدارس على النمط الغربي كعامل لبلوغ هذا الهدف. وبحلول تسعينيات القرن التاسع عشر، كانت المدارس تقدم مفاهيم جديدة بشأن الطفولة. وبعد عام 1890، كان لدى اليابان العديد من الإصلاحيين وخبراء الطفولة ومحرري المجلات والأمهات المتعلمات الذين شكلوا المفهوم الجديد. فقد علموا الطبقة المتوسطة العليا نموذجًا للطفولة تضمن امتلاك الأطفال لمساحة خاصة بهم يستطيعون فيها قراءة كتب الأطفال وممارسة اللعب بالألعاب التعليمية وتكريس، على نحو خاص، وقت كبير للواجبات المدرسية. وسرعان ما انتشرت هذه الأفكار عبر جميع الطبقات الاجتماعية.

الولايات المتحدة:

أشار إليك (2002) إلى أنه في ضوء تحول أمريكا إلى دولة صناعية في القرن التاسع عشر، بدأ أطفال المناطق الريفية وأطفال الطبقة العاملة في العمل من سن مبكرة كما كان الحال في الفترة الاستعمارية. ومع ذلك، اعتبرت الطبقة المتوسطة الناشئة الطفولة كمرحلة مميزة من مراحل الحياة، مع التأكيد على الفروق بين الجنسين والمطالبة بمزيد من التعليم المدرسي. وأصبحت المدارس الحكومية شيئًا مألوفًا في أربعينيات القرن التاسع عشر وخمسينيات القرن ذاته، حيث إن معظم الولايات اتبعت نموذج ولاية ماساتشوستس الذي نشره هوراس مان، والذي كان يقوم بدوره على الابتكارات الألمانية. وشملت الابتكارات المدارس الحكومية العادية (كليات المعلمين)، التي جعلت التدريس مهنة مدفوعة الأجر للنساء وإدخال المراحل السنية.

وتُعتبر الطفولة من المنظور الأمريكي مثارًا للجدل. حيث تذهب مجموعة من العلماء، حاذين بذلك حذو الروائية ويلا كاثر والروائية لورا إينغلس إيلدر، لتقول إن البيئة الريفية كانت صحية. وكتب مؤرخون مثل كاثرين هاريس وإليوت ويست أن التنشئة الريفية سمحت للأطفال بالتحرر من التسلسلات الهرمية للسن والجنس في المناطق الحضرية، وعززت الترابط الأسري، وفي نهاية المطاف أنتجت أطفالاً كانوا أكثر اعتمادًا على الذات وأكثر حركة وقابلية للتكيف وأكثر تحملاً للمسؤولية والاستقلالية، وأكثر اتصالاً بالطبيعة من أقرانهم في المناطق الحضرية أو الشرقية. على الجانب الآخر، قدمت المؤرختان إليزابيث هامبستين وليليان شليسل صورة قاتمة تمثل

الوحدة والحرمان وسوء المعاملة والعمل البدني في سن مبكرة. واتخذت ريني- كيربيرغ موقفًا وسطيًا.

المدارس العامة:

ظهرت الوسائل الحديثة للتعليم المدرسي مع المدارس المدعومة ضريبيًا والحضور الإلزامي والمدرسين المتعلمين في بروسيا وغيرها من الولايات الألمانية في أوائل القرن التاسع عشر. وتم تبني النظام البروسي من قبل الولايات المتحدة (بقيادة هوراس مان) وفرنسا وغيرهما من الأمم الحديثة بحلول عام 1900. وخارج الولايات المتحدة، كان التعليم المدرسي ينتهي في سن الـ 14 تقريبًا بالنسبة للغالبية العظمى، باستثناء أطفال النخب الثرية الذين كانوا يمضون قدمًا في المراحل التعليمية الأعلى.

وقت اللعب ووقت الفراغ:

درس تشوداكوف التفاعل بين الرقابة الأبوية على ألعاب الأطفال ودافع الأطفال للحصول على حرية اللعب. وفي الحقبة الاستعمارية، كانت ألعاب الأطفال بدائل مؤقتة، وكان الأطفال يعلمون بعضهم البعض ألعابًا بسيطة مع القليل من إشراف الكبار. وأدى اقتصاد السوق في القرن التاسع عشر إلى تمكين المفهوم الحديث للطفولة بوصفها مرحلة مميزة سعيدة. وحققت الدمى ومنازل الدمى التي تم تصنيعها في المصانع السعادة للفتيات. وقد انتقلت الرياضات المنظمة من الكبار والكليات، حيث أبلى الفتيان بلاءً جيدًا مع الممارسة الارتجالية للعبة كرة المضرب والكرة وألعاب الملاعب المفتوحة. وفي القرن العشرين تم على نحو متزايد تنظيم اشتراك المراهقين في النوادي الرياضية تحت إشراف وتدريب الكبار، مع التدريب على السباحة في المعسكرات الصيفية. وقامت إدارة قياس مدى تقدم الأعمال الخاصة بسياسات

نيو ديل ببناء آلاف الملاعب المحلية وملاعب الكرة لتعزيز لعبة السوفتبول، لا سيما كرياضة لكل شخص من جميع الأعمار ومن الجنسين في مقابل رياضات الكبار التي تكتسب الطابع المهني على نحو متزايد. وبحلول القرن الحادي والعشرين، يلاحظ تشوداكوف أن التوتر القديم بين الضوابط والحرية انتهى في الفضاء الإلكتروني.

علم التأريخ:

في كتابه المؤثر للغاية الصادر عام 1960 قرون الطفولة (Centuries of Childhood)، يقول فيليب أرييه، أحد المؤرخين الفرنسيين البارزين، إن "الطفولة" هي مفهوم تتم صياغته من قِبل المجتمع. وتم تناول هذه الفكرة من قِبل كننغهام في كتابه ابتكار الطفولة ((Invention of Childhood 2006))، الذي يبحث في الجوانب التاريخية للطفولة منذ العصور الوسطى وحتى ما يُشار إليه بفترة ما بعد الحرب خلال خمسينيات وستينيات وسبعينيات القرن الماضي. ودرس أرييه اللوحات وشواهد القبور والأثاث والسجلات المدرسية. ووجد أنه قبل القرن السابع عشر، كان الأطفال يُعتبرون كأشخاص بالغين صغار. ومنذ ذلك الحين، عمل المؤرخون على نحو متزايد على دراسة الطفولة في الأزمنة السابقة. وكان أرييه يعمل على دراسة فرنسا في النظام القديم وتم انتقاده لاعتماده على أدلة من العائلات الثرية وتركيزه على العلاقة بين الوالدين والطفل وفشله في تضمين القصة في تاريخ اجتماعي أوسع نطاقًا وارتباط ذهنه بالحاضر. ويرفض معظم المؤرخين الآن أطروحة أرييه المتمثلة في أنه لم يوجد "مفهوم للطفولة" حتى القرن السابع عشر لأنهم وجدوا هذا المفهوم قبل ذلك بكثير.

المقدمة

جاء في ديباجة اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990.

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم، وإذا تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وإذا تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك، وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين،واقتناعا منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع، وإذ تقر بأن الطفل، كي

تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم، وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء،وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959 والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولاسيما في المادتين 23 و 24) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة 10) وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل، وإذ تضع في اعتبارها "أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها" وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل، وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة وإذ تسلم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة،وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعا متناسقا،وإذا

تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلـــد، ولا سيما في البلدان النامية.

كما إن الحق في المحاكمة العادلة يعد من حقوق الإنسان الأساسية، فهو أحد المبادئ واجبة التطبيق في شتى أرجاء العالم التي اعترف بها الإعـــلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو الإعلان الذي اعتمدته معظم حكومات العالم قبل أكثر من نصف قرن إضافة الى الكثير من الصـــكوك والمعاهـــدات الدوليـــة وأصبح هذا الحق التزاما بل وواجبا قانونيا واقعا على جميع الـــدول بوصـــفه جزءا من العرف الدولي. ومن الصكوك التي نصت على هذا الحـــق العهـــد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966،كما جرى الاعتراف به والنص عليه فـــي العديـــد مـــن المعاهدات الدولية.

والحق في المحاكمة العادلة يهدف في المقام الأول الى ضمان محاكمـــة عادلة للمتهمين وحمايتهم من أية محاولة لإساءة استغلال إجراءات التقاضـــي الجنائي لإيقاع الأذى بهم لا سيما إذا كان الإنسان الذي يواجه هذه المحاكمـــة هو مجرد (حدث) لم يبلغ سن الرشد بعد، بل قد لا يفقه أو يعي ما أقدم عليـــه من عمل ألحق ضررا بالغا بالمجتمع أو أودى بحياة إنسان آخر لذلك ولضمان إجراء محاكمة عادلة لهذا الحدث فقد نصت المعايير الدولية الخاصة بمحاكمة الحدث على جملة من الضمانات يجب أن تتوفر كي يحضـــى هـــذا الحـــدث بفرصة للدفاع عن نفسه أما شخصيا أو بواسطة من يمثله قانونا، ولأهمية هذا الموضوع وكونه لم ينل كفايته من البحث والتقصـــي مـــن قبـــل البـــاحثين ولخطورة بعض الجرائم التي يرتكبها بعض الأحداث فقد آثرت أن أبحث فيه مع تسليط الضوء على موقف المشرع العراقي والتشريعات العراقية من كـــل

معيار من هذه المعايير، وقد استعنت بمجموعة من المصادر والمراجع ومنها دليل المحاكمات العادلة الذي أصدرته منظمة العفو الدولية، وهي حركة تطوعية تعمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لإتمام هذا البحث إذ اشتمل البحث على الآتي:

الفصل الأول: الطفل، من حق كل طفل يتهم بمخالفة القانون أن يتمتع بجميع الضمانات والحقوق المكفولة للكبار فيما يتعلق بالمحاكمة العادلة، وعلاوة على ذلك فله الحق في بعض الضروب الإضافية من الحماية وبضمنها:

المطلب الأول: حقوق الطفل في المحاكمة العادلة.

المطلب الثاني: تعريف الطفل.

الفصل الثاني: المبادئ الإرشادية لمعاملة الطفل المخالف للقانون، ومنها:

المطلب الأول: تخصيص جهاز مستقل لقضاء الأحداث.

المطلب الثاني: الإجراءات البديلة للمحاكمة.

المطلب الثالث: سرعة البث في حالات الإحداث.

المطلب الرابع: إحترام خصوصية الحدث.

الفصل الثالث: القبض على الأطفال واحتجازهم في المراحل السابقة على المحاكمة:

المطلب الأول: المحاكمة.

المطلب الثاني: الأحكام.

المطلب الثالث: العقوبات وتشمل:

أولا: عقوبات محظورة.

ثانيا: فصل الأطفال السجناء عن الكبار.

الخاتمة.

الفَصلُ الأَوَّلُ

الطفــــل

الفصل الأول

الطفل

المطلب الأول

حقوق الطفل في المحاكمة العادلة

يحق للطفل الانتفاع من جميع الضمانات والحقوق المتعلقة بالمحاكمة العادلة المطبقة على الكبار، وكذلك ضروب خاصة إضافية من الحماية، وسوف نقتصر في هذا المبحث على ضروب الحماية الإضافية المكفولة للأطفال بحكم سنهم[1]. تستخدم المعايير الدولية مصطلحين ((قضاء الأحداث)) و((نظم قضاء الأحداث)) للإشارة الى معاملة الأطفال المتهمين بمخالفة القانون أو الذين أدينوا لمخالفتهم لأحكامه، سواء أكان ذلك في سياق النظم القضائية المخصصة للأطفال أو في النظم القضائية التي تعالج قضايا الكبار كذلك، كما أن البلدان التي تخصص نظما قضائية للأطفال (وهو ما تحض عليه المعايير الدولية) فتطلق على هذه النظم اسم ((نظم قضاء الأحداث)). وتشمل الكثير من معايير حقوق الإنسان أحكاما متصلة بشؤون قضاء الأحداث ومن بينها ((اتفاقية حقوق الطفل)) (خاصة المواد 1 و 37 و 4) و((إعلان حقوق الطفل))، و((قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم)) و ((مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع انحراف الأحداث)) (مبادئ الرياض التوجيهية) و ((القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث)) (قواعد بكين)، وقالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ((يجب أن

---

[1] منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، مطبوعات منظمة العفو الدولية، 1998، ص131.

يتمتع الأحداث ــ على أقل تقدير ــ بنفس الضمانات وجوانب الحماية المكفولة للكبار بمقتضى المادة 14 من ((العهد الدولي)) [1]. وتوضح ((اتفاقية حقوق الطفل)) أن الأطفال يجب أن يتمتعوا بأية أحكام في القوانين الوطنية والدولية من شأنها أن تسهم بصورة أكبر في تفعيل حقوقهم[2].

المطلب الثاني

تعريف الطفل

يتجه الرأي صوب الاتفاق العام في محيط القانون الدولي على تعريف الطفل بأنه هو كل شخص دون الثامنة عشرة، ومن ثم فإن أي شخص دون هذه السن يستحق جوانب خاصة من الحماية عند تقديمه للمحاكمة. وقد عرفت ((قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من الحرية)) الحدث بأنه ((كل شخص دون الثامنة عشرة)) [3]، أما ((اتفاقية حقوق الطفل)) فتعرف الطفل بأنه كل شخص دون الثامنة عشرة ما لم يكن سن القانون الوطني يحدد سنا آخر لبلوغ مرحلة الرشد[4]، ولكل دولة أن تحدد سن الرشد لديها، ولكن لا يجب أن يحيد كثيرا عن المعايير الدولية.

ويجب أن تسن الدول قوانين وتضع إجراءات لتحدد السن الأدنى الذي ((لا)) يفترض فيه أن الطفل قادر على أن يخالف قانون العقوبات[5]، ويجب

---

(1) التعليق العام 13 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 16.

(2) ينظر: المادة (41) من اتفاقية حقوق الطفل.

(3) القاعدة 11(أ) من ((قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم)).

(4) المادة (1) من ((اتفاقية حقوق الطفل)).

(5) المادة 40 (3) (أ) من ((اتفاقية حقوق الطفل)).

أن تحرص على عدم الهبوط بسن المسؤولية الجنائية الى حد أدنى من اللازم، على أن تأخذ في الاعتبار عدم النضج الوجداني والعقلي والذهني للطفل[1].

كذلك يجب أن تسن الدول أيضا قوانين تحدد السن الأدنى الذي لا يجوز حرمان أي طفل دونه من حريته[2].

أما في التشريعات العراقية فإن المادة (3) من قانون ((رعاية الأحداث)) رقم 76 لسنة 1983 المعدل، قد نصت على (يسري هذا القانون على الحدث الجانح وعلى الصغير والحدث المعرضين للجنوح وعلى أوليائهم بالمعاني المحددة أدناه لأغراض هذا القانون)[3]:

أولا: يعتبر صغيرا من لم يتم التاسعة من عمره.

ثانيا: يعتبر حدثا من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.

ثالثا: يعتبر الحدث صبيا إذا أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة.

رابعا: يعتبر الحدث فتى إذا أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.

خامسا: يعتبر ولياً، الأب والأم، أو أي شخص ضم إليه صغير أو حدث أو عهد إليه بتربية أحدهما بقرار من المحكمة.

ونرى بأن المشرع العراقي حسناً فعل عندما قسم المراحل التي يمر بها الطفل الى صغير ثم حدث ثم صبي ثم فتى، وحدد لكل مرحلة من هذه

---

(1) القاعدة 401 من ((قواعد بكين)).

(2) القاعدة 11(أ) من ((قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم)).

(3) القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 وتعديلاته ملحق به نظام مدارس تأهيل الأحداث، مجموعة القوانين العراقية، المكتبة القانونية، بغداد، 2011، ص5.

المراحل عقوبة أو تدبير يتناسب معها ومع ظروفها، كذلك فإننا نلاحظ بأن المشرع العراقي كان موفقا جدا عندما جعل سن الثامنة عشرة والوصول الى هذه السن أو عدم الوصول إليها هو المعيار للتفرقة بين الإنسان البالغ الرشد والذي يتحمل تبعة خطأه وجريمته، وبين الحدث الذي قد لا يعي ما أقدم عليه وما سببه للمجتمع من أضرار، أي أنه (أي المشرع العراقي) كان موفقا في اختيار هذه السن والتي تتلاءم مع المعايير الدولية التي أخذت بها معظم دول العالم.

كما نص قانون رعاية الأحداث المذكور في المادة (4) منه على ((يثبت عمر الحدث بوثيقة رسمية وعند عدم وجودها أو ان العمر المثبت فيها يتعارض مع ظاهر الحال فعلى المحكمة إحالته للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية))[1].

ونلاحظ هنا أن المشرع العراقي قد التفت الى مسألة هامة جدا وهي حالة عدم وجود وثيقة رسمية صادرة من جهة مختصة تقدر عمر الطفل بشكل دقيق أو كان ظاهر الحال يختلف مع العمر المثبت في الوثيقة الرسمية حين النظر الحق للمحكمة إحالته على الفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية.

وقد نص القانون المدني العراقي في المادة 2/97 منه على (وسن التمييز سبع سنوات كاملة)[2]. وبهذا الصدد يقول أستاذنا القاضي رحيم

---

(1) القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 وتعديلاته المصدر السابق، ص6.

(2) صباح صادق جعفر الأنباري، القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 وتعديلاته، الطبعة الثالثة، 2000، ص34.

العكيلي ((ومن الخطأ الظن أن سن التمييز أضحى تسع سنوات بنص المادة (47/أولا) من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 التي نصت: (لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره) إذ أن هذا النص لا يتحدث عن سن التمييز بل عن سن المسؤولية الجزائية وهو غير سن التمييز))[1].

تعريف الحدث:

تشير كلمة الحدث في اللغة العربية الى " صغير السن "

وهو من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر من عمره.

ويختلف تعريف الحدث في القانون عنه في علم الاجتماع[2],

فالتعريف القانوني للحدث:

هو صغير السن الذي أتم السن التي حددها القانون للتمييز ولم يتجاوز السن التي حددت لبلوغ الرشد.

أما التعريف الإجتماعي للحدث:

هو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك التام, أي معرفته لطبيعة وضعه والقدرة على تكييف سلوكه وتصرفاته طبقا لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الاجتماعي.

---

(1) القاضي رحيم حسن العكيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، ج1، ط1، 1427هـ، 2006م، ص11.

(2) وفاء كمال ريان، العوامل الاجتماعية واثرها في جنوح الاحداث، بحث منشور على شبكة الانترنت، ص4.

المقصود بجنوح الأحداث:

اقدام الحدث على ارتكاب جريمة كالسرقة أو الإيذاء أو القتل.... الخ,

ويسمى الحدث الذي يرتكب هذه الأفعال بالحدث الجانح ويجب تقديمه للمحاكمة وايداعه في مؤسسة اصلاحية.

أبرز الجرائم التي يرتكبها الأحداث:

يرتكب الأحداث العديد من الجرائم على اختلاف أنواعها ومنها ( ):

السرقة – المشاجرات – توزيع المخدرات وتعاطيها – أعمال منافية للأخلاق – القتل غير العمد – القتل العمد.

أسباب جنوح الأحداث:

جنوح الأحداث مشكلة خطيرة وتمثل تهديدا كبيرا ومتناميا في المجتمع خاصة في الدول النامية بما فيها فلسطين, حيث يشكل فيها الأطفال ما يقارب 50% من إجمالي السكان, وبهذا يؤثر على استقرار المجتمع وخططه التنموية وبناؤه الأسري.

ولقد تعددت وجهات النظر والآراء في تفسير عوامل وأسباب جنوح الأحداث, ولا يمكن فهم ظاهرة جنوح الأحداث فهما عميقا إلا بفهم الظروف الاجتماعية فالحدث المنحرف إنسان عادي إلا أن ظروفاً اجتماعية معينة أدت إلى هذا الانحراف وعدم التكيف.

لهذا يجب أن نبحث في أسباب جنوح الأحداث, فما هي أسباب جنوح الأحداث؟ وما هي العوامل التي تسهم في انخراط الحدث في الجريمة؟

تتعدد اسباب جنوح الأسباب ويمكن حصرها في مجموعتين من الأسباب وهي:

أسباب اجتماعية.

أسباب اقتصادية.

بالإضافة إلى مجموعة من الأسباب المتعلقة بالحالة النفسية بالجانح.

وسيتم في هذه الدراسة التطرق بالتفصيل الى مجموعة الأسباب الإجتماعية التي تدفع بالحدث الى الجنوح.

الأسباب الإجتماعية لجنوح الأحداث:

توجد مجموعة من الأسباب وهي:

أولا: الأسرة وما يرتبط بها من أبعاد:

الأسرة أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية و الأخلاقية والوطنية وتكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وتكفل الدولة للفرد و للأسرة وبخاصة الطفل والمرأة المقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة وتعد مرحلة الطفولة من اخطر مراحل العمر وأعظمها شانا في تكوين شخصية الفرد والأطفال هم شباب الغد ونواة المجتمع و رعايتهم رعاية للمجتمع والعناية بهم عناية بالمجتمع وقد قضت إرادة الخالق سبحانه وتعالى اجتماع الرجل والمرأة لينشا منها ذرية هي ثمرة الحياة وقد شرع الله سبحانه وتعالى الزواج وسيلة لذلك كما حرصت الشريعة الإسلامية على إرساء الأسس الصحيحة والحكيمة لاختيار الزوجة الصالحة وان المشرع العراقي قد نظم أحوال الأسرة والطفولة في الكثير من التشريعات و لعل أهم تلك التشريعات قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 والذي امتاز بأنة كان في مقدمة التشريعات التي عنت بتنظيم حقوق المرأة العراقية من

حقها في النفقة والمهر والحضانة والأثاث الزوجية وأجرة الرضاع وحقها في السكنى والتعويض عن الطلاق التعسفي ونفقة العدة كما نظم القانون حقوق الطفل القانونية وهي حق الطفل في ثبوت النسب وحق الطفل في الرضاع والحق في الحضانة والنفقة ولغرض التنظيم القانوني لحماية الأسرة والطفولة فقد حرص القضاء العراقي بان يكون دورة فاعل في حماية الأسرة والطفولة والسعي بالحفاظ على كيان الأسرة ومنع تشرد الأطفال والإسراع في حسم دعاوى النفقة بأسرع وقت ممكن لضمان حقوق الزوجة والأطفال وعدم التسرع في إصدار الإحكام التي تساهم في هدم بناء الزوجية وهي الإحكام الصادرة في دعاوى الطلاق والتفريق والسعي إلى التقريب والصلح بين الزوجين بالنصح و الإرشاد والتاني في اتخاذ القرارات إلا بعد استنفاذ جميع وسائل الحل والإصلاح حفاظا على الروابط الأسرية.

والأسرة هي مهد للشخصية حيث تتكون في ظلها وخلال السنوات الأولى من عمر الحدث النماذج الاساسية للتفكير والشعور والعادات والقيم التي تظهر تأثيرا واضحا ومستمرا على حياته في المستقبل, فالعائلة بعدم استقرارها قد تعود الحدث على عدم الإستقرار فيما بعد بالمدرسة والمهنة وتنمي لديه الشعور بالإضطراب الذي يمكن أن يؤدي الى التشرد والإنحراف.

وأهم هذه الأسباب:

1- التصدع المادي للأسرة:

أي غياب الأب أو الأم أو كلاهما لأي سبب من الأسباب عن المنزل , ولا شك أن غياب الوالدين أو أحدهما له تأثير على تربية الحدث وتوجيهه[1].

---

[1] وفاء كمال ريان، العوامل الاجتماعية واثرها في جنوح الاحداث، المصدر السابق، ص6.

ويؤكد "هوير" (Heuyer) من خلال بحث أجراه في مدينة باريس سنة 1942 أن 88% من الأحداث المنحرفين هم من أسر مفككة ( ).

2- وأيضا عمل الأم خارج المنزل:

حيث يترتب على عملها خارج المنزل قلة اشرافها ومتابعتها لتصرفات ابنائها, وبالتالى انشغالها عن متابعة تصرفات اطفالها.

3- التصدع المعنوي للأسرة:

أي الخلل او الإضطراب الذي يسود العلاقات بين أفراد الأسرة, وسوء التفاهم الحاصل بين الوالدين وانعكاسه على شخصية الأولاد, وجهل الوالدين بأساليب التربية السليمة. والدراسة التي قامت بها وحدة بحوث الجريمة والأحداث في جمهورية مصر العربية أثبتت أن أغلب أسر الأحداث الأسوياء كانت أكثر قربا الي التكامل في نسقها البنائي والوظيفي من أسر الأحداث المشردين. فتفكك الأسرة وانحلال الرابطة الأسري سبب رئيسي يدفع الحدث الى الجنوح ويخلق فيه نفسية معقدة متوترة وتهيئه لارتكاب أول جريمة, وهذا لغياب الرادع الأخلاقي الذي ينمو ويترعرع في منزل مترابط وسليم وضمن عائلة متفاهمة ومتعاونة, وهذا ينعكس على سلوك الحدث حيث يضعه في مهب الريح ويكون عرضه للانزلاق السريع لعدم وجود مراقبة وتوجيه وتصحيح لسلوكه.

4- انخفاض المستوى التعليمي والثقافي للوالدين:

فالحدث الذي يعيش في بيئة يحيط بها الجهل ويغيب عنها الوعي والإرشاد فإنه سيقع في حبائل الرذيلة والجريمة, حيث أن الأهل لا يتمكنون من توجيهه وإرشاده والتعامل بشكل مناسب مع متطلباته.

5- قلة المراقبة والمتابعة من الوالدين:

وتتمثل في عدم متابعة ومساءلة الحدث على التأخير أو على بعض السلوكيات التى يقوم بها, وعدم ملاحظته, وبالتالي لا يشعر أنه مراقب ومتابع وهنا سيندفع باتجاه الجريمة.

6- جهل الوالدين بأساليب التربية السليمة:

لجهل الوالدين بأساليب تربية النشئ بشكل سليم , فالتربية ليست مجرد توفير طعام وكساء ومأوى, بل هي مجموعة من القيم والمبادئ السامية التى يتعلمها الحدث في الأسرة والمدرسة.

ومما يندرج تحت ضعف التربية المعاملة السيئة للحدث والاحتقار الدائم له من قبل أسرته وعدم إعطائه فرص لإثبات ذاته, وهذا ممكن أن يولد عند الحدث الغيرة والانتقام وتحوله الى جانح, كما يمكن أن يولد عند الحدث خيبة أمل من سوء المعاملة التي يتلقاها.

7- ضعف الوازع الدينى عند الأسرة:

حيث عدم إدراك الأسرة لتعاليم الديانة الإسلامية والتي تهدف في مجملها الى تربية نشئ صالح خالي من الأمراض الاجتماعية ( ).

ثانيا: البيئة المدرسية ودورها في ظاهرة جنوح الأحداث:

المدرسة مهمة في تكوين الطفل وحياته , فنجاح الأطفال أو فشلهم يتوقف على إمكانياتهم الذهنية , وعلى نوع المعاملة التي يتلقونها في المدرسة سواء من المعلمين أو من زملاء الدراسة.

1- الفشل في الدراسة:

الفشل في الدراسة يرجع الى عدة أسباب منها القصــور الــذهني عنــد البعض, أو عدم الرغبة بالعلم, أو عدم الانسجام مع البرامج الدراسـية عنـد البعض الآخر, فكل هذه الأمور تؤثر على شخصية الحدث وقد تدفعــه الـى الهروب من المدرسة أو الى الخداع والسرقة أو ابــداء ردود فعـل مضـادة للمجتمع نتيجة الشعور بالنقص والقصور عن بقية زملائه.

والحدث عند فقهاء الشريعة الإسلامية هو من لم يبلغ الحلـم، ويعـرف البلوغ بالعلامات الطبيعية للذكر والأنثى، فإن لم تظهر هذه العلامــات تحـدد سن معينة يفترض فيها البلوغ، وهى الخامسة عشرة عند معظم فقهاء الشافعية والحنابلة، والثامنة عشرة سنة عند الحنفية والمالكية، وقد قسم فقهاء الشـريعة الإسلامية حياة الإنسان من حيث الأهلية وتوافر الإدراك والاختيار لديه إلـى ثلاث مراحل: مرحلة ما قبل التمييز – مرحلة التمييز – ومرحلة البلوغ.

كما أن الحدث فى نظر علماء النفس والاجتماع هو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الاجتماعى والنفسي وتتكامل لديه مكونات الرشد ولا تحـدد مرحلة الحداثة حسب وجهة نظرهم بحد أدنى للسن وحد أعلى، بـل تتميـز بمجموعة من الظواهر الحيوية والجسمانية والعضوية والنفسية وتنقل الصغير من دور التكوين الجسمى والنفسى الخاصين بالوليد إلى دور التكوين والنمـو الخاصين بالبالغ.

أما الحدث فى المدلول القانونى، فهو الصغير الذى لم يبلغ سن الرشـد الجنائى فالحداثة من الناحية القانونية ينحصر مجالها فى فترة زمنيـة يمكـن تحديدها بحد أدنى وحد أعلى، وتحديد هذه السن يختلف باختلاف التشـريعات ويرجع ذلك غالباً إلى تأثير العوامل الطبيعية والاجتماعية والثقافية والخاصـة

بكل مجتمع على حدة. وذهبت أغلب التشريعات إلى تحديد السن الأعلى للحدث بثماني عشرة سنة وهو ما أخذ به المشرع المصرى فى قانون الطفل الحالى رقم 12 لسنة 1996م وما سار على نهجه المشرع اليمني بموجب قانون حقوق الطفل رقم 45 لسنة 2002م وذلك تماشياً مع السن التى حددتها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل سنة 1989م.

ومن خلال حديثنا عن مدلول الحدث فى القانون تطرقنا لجنوح الأحداث أو ما يطلق عليه انحراف الأحداث والذى لا يقتصر على الأفعال المجرمة أو التى تنبئ عن حدوث انحراف حقيقى بل يشمل أحياناً الأفعال العارضة التى لا تدخل تحت مفهوم الجرم من ناحية وهنا يقودنا إلى نتيجة هامة وهى اتساع نطاق المسئولية الجنائية عند الحدث رغم أن الأصل هو تقليص مسئولية الحدث من الناحية الجنائية، إلا أن الغاية التى يتبعها المشرع سواء فى القانون المصري أو اليمني عادة وهى الإصلاح والتقويم قد يخفف من خطورة هذه النتيجة.

ثانياً: كان لزاماً علينا فى إطار الدراسة أن نبحث الظروف والعوامل التى قد تدفع الحدث إلى سلوك سبيل الانحراف أو الجريمة وبالتالى تم تقسيمها إلى نوعين من العوامل تشمل:

العوامل الفردية: وهى المتصلة بشخص الحدث، وتشكل صفات وخصائص متى توافرت كان لها تأثير كبير على إجرامه، كالوراثة والسن والجنس والتكوين العضوى والعقلى والنفسى للحدث، وتباشر هذه العوامل تأثيرها على جميع المجرمين بما فيهم الأحداث، بينما العامل الفردى الوحيد الذى يباشر تأثيره على فئة المجرمين الأحداث هو عامل السن، فالإجرام لابد أن يرتبط كماً ونوعاً بالسن التي يكون عليها الجانى وقت ارتكابه الجريمة،

ويختلف السن تبعاً للمرحلة العمرية التي يكون عليها الصغير منذ ميلاده وحتى بلوغه سن الرشد، والتى تقسم إلى مرحلتين مرحلة الطفولة ومرحلة المراهقة والتى لكل منها صفات يتميز بها الحدث خلالها.

العوامل الاجتماعية: وهى التى ترجع إلى البيئة التى نشأ فيها الحدث فبداخلها ومن خلالها تلقى الصغير القيم الاجتماعية والعادات، وبمقوماتها تكونت شخصيته. ومن أهم هذه العوامل نجد البيئة العائلية المتمثلة فى الأسرة والتى تلعب دوراً هاماً فى تحديد نماذج السلوك التي سوف يتبعها الحدث، والبيئة المدرسية التى تتم عملية التنشئة الاجتماعية التى وضعت الأسرة دعائمها الأولى، أما الوسط المختار للحدث والبيئة المهنية فيؤثران سلباً على سلوك الحدث إذا أخفق الحدث فى اختيار صحبته فى ظل تنوع العلاقات وخضوعها للمؤثرات الخارجية ولا يفوتنا أن نؤكد على أهمية وسائل الإعلام، فهى سلاح ذو حدين، فإذا لم تكن هذه الوسائل قائمة على أسس سليمة ومدروسة، أو إذا أسئ استخدامها فإنها تكون عاملاً مساعداً على الانسياق إلى الانحراف أو الإجرام. وبذلك يتضح لنا مدى خطورة انسياق الأحداث فى الإجرام وبالتالي يتعين أن يعامل الحدث بأساليب الإصلاح والوقاية أكثر مما يعامل بالأساليب الجنائية التي تتضمن معنى الإيلام والعقاب.

8- عمالة الأطفال:

يضطر الأطفال إلى العمل ليتمكنوا من العيش نظرًا للأسباب الاقتصادية لاسيما في البلدان الفقيرة.

وعادة ما تقف ظروف مختلفة وراء عمالة الأطفال، الأمر الذي يشكل خطورة ويضعف تعليم مواطني المستقبل ويزيد من الاحتكاك بالبالغين.

تصعب معرفة أعمار الأطفال العاملين أو أعدادهم الدقيقة، فقد بلغ عدد الأطفال الذين يعملون ممن هم دون الخامسة 150 مليونًا على الأقل في العام 2004، إلا أن هذا الرقم أقل من الحقيقي نظرًا لعدم احتساب الخدمة في المنازل.

الأخطار وقتل الأطفال:

في بعض البلدان، يمكن سجن الأطفال بسبب ارتكاب جرائم عادية، بل يمكن في بعض البلدان مثل إيران أو الصين الحكم على الأطفال بعقوبة الإعدام (التي تخلت عنها الولايات المتحدة في 2005)[1].

وفي المناطق التي يتم فيها الاستغلال العسكري للأطفال، يتعرض الأطفال أيضًا لمخاطر الوقوع كأسرى حرب.

في حين يرغم أطفال آخرون على البغاء حيث يستغلهم البالغون في العمليات غير القانونية للاتجار بالأطفال وإلا يتعرضون لأخطار الفقر والجوع.

يواصل معدل قتل الأطفال حاليًا في الارتفاع في المناطق التي تعاني من الفقر الشديد والزيادة المفرطة في عدد السكان مثل الصين والهند، ويظل الأطفال الإناث أكثر ضعفًا وهو ما يعد عاملاً في وقوع قتل الأطفال بناء على الجنس.

الاعتداء على الأطفال:

يقف وراء معظم حالات الأطفال التي دخلت تحت مظلة نظام رعاية الطفل أحد المواقف التالية والتي تعرف جميعها معًا بمصطلح الاعتداء على الأطفال.

---

(1) http://ar.wikipedia.org.

الاعتداء الجنسي على الطفل:

الإهمال ويشمل عدم اتخاذ التدابير الكافية لحماية الطفل من الأذى و/أو التقصير الجسيم في توفير الاحتياجات الأساسية للطفل.

الاعتداء البدني

الإساءة النفسية:

تتضمن الإجراءات عادة كفالة الطفل وخدمات التبني والخدمات التي تهدف إلى دعم الأسر المعرضة للخطر للحفاظ عليها بالإضافة إلى التحقيق في الحالات المزعومة للاعتداء على الأطفال.

الاتفاقيات الدولية:

تعنى منظمة العمل الدولية (IOL)، وهي إحدى هيئات الأمم المتحدة التي أنشئت عام 1919، بقضايا العمل كما تعتني أيضًا بقضايا عمالة الأطفال لاسيما وفق اتفاقيتي 138 و182.

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1959 إعلان حقوق الطفل، وذلك خلال اتفاقية حقوق الطفل.

وهناك أيضًا منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF) التي يقع مقرها في مدينة نيويورك وتقدم مساعدات إنسانية وتنموية طويلة المدى للأطفال والأمهات في البلدان النامية.

شهد عام 2000، اتفاق بين دول منظمة الأمم المتحدة (UNO) بشأن الاستغلال العسكري للأطفال.

يذكر أن فعالية هذه البرامج محل نزاع وتبدو محدودة للبعض.

معلومات تاريخية:

تمنح تشريعات حماية الأطفال التي تصـــدرها الحكومـــات المحليـــة أو العامة التمكين للإدارات أو الهيئات الحكومية لتقديم الخدمات في المنطقة التي تقع تحت نطاقها وللتدخل في الأسر التي يُظن بوجود اعتداء على الأطفال أو مشكلات أخرى بها. تتخذ الهيئة التي تدير هذه الخدمات أسماء متباينـــة فـــي المقاطعات والولايات مثل إدارة خدمات الطفـــل ومســـاعدة الأطفـــال وإدارة خدمات الطفل والأسرة، وهناك إطار متسق لطبيعة القـــوانين إلا أن تطبيقهـــا يختلف في أنحاء البلاد.

تناولت الأمم المتحدة الاعتداء على الأطفال على أنه قضية من قضـــايا حقوق الإنسان، وذلك بإضافة قسم خاص بالطفل إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الفصل الثاني

المبادئ الإرشادية لمعاملة الطفل

المبادئ الإرشادية لمعاملة الطفل

تحدد المعايير الدولية بعض المبادئ الإرشادية بشأن قضاء الأحداث، وهي مبادئ تنبع من واقع واجب الدولة نحو تأمين المصلحة الفضلى لكل طفل، وما يلازم ذلك من ضمان تناسب التدابير التي تمس الأطفال الجانحين مع خطورة الجرائم التي ارتكبوها، وضرورة أخذ الظروف الشخصية للحدث في الطفل. إذ نصت المادة 40(2)(ب) من ((اتفاقية حقوق الطفل)) (يكون لكل طفل يدّعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات الآتية على الأقل):[1].

1- افتراض براءته الى أن تثبت إدانته وفقا للقانون.

2- إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.

3- قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته.

---

[1] منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، المصدر السابق، ص132.

4- عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالـذنب، واسـتجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واسـتجواب الشـهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة.

5- إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصـة أو هيئـة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هـذا القـرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك.

6- الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها.

7- تأمين التزام حياته الخاصة تماما إثناء جميع مراحل الدعوى.

ولكل طفل الحق في الحصول من الأسرة والمجتمع على حاجته مـن الحماية التي يقتضيها وضعه كحدث[1].

ويجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل هي الاعتبار الأول في جميـع الإجراءات المتصلة بالأطفال، بما في ذلك تلك الإجـراءات التـي تتخـذها المحاكم والهيئات الإدارية أو التشريعية[2].

ويجب أن يركز نضام القضاء الأحداث على رفاهية الحدث، ويضمن أن أي رد فعل ضده سوف يتناسب دائما مع ظروفه والجريمة التي يرتكبها[3].

---

(1) المادة 24 (أ) من العهد الدولي؛ والمادة 19 من الاتفاقية الأمريكية، والمبدأ (2) مـن إعـلان حقوق الطفل.

(2) المادة 3(1) من اتفاقية حقوق الطفل.

(3) القاعدتان 5 و17-1 من قواعد بكين.

ويجب أن تعترف الدولة بحق كل طفل يتهم بارتكاب فعل جنائي بأن يعامل على نحو يتفق مع الرغبة في أن تغرس في نفسه الإحساس بالكرامة والاعتداد بالذات، مع الأخذ في الاعتبار سنه والرغبة في العمل على إعادة دمجه بالمجتمع وأن ينهض فيه بدور بناء[1]. كما يجب أن تراعي السياسات المطبقة في هذا الشأن أن ((سلوكيات الشباب أو تصرفاتهم التي لا تتفق مع القواعد والقيم الاجتماعية الشاملة كثيرا ما تكون جزءا من عملية النضج والنمو، وتنحو الى الاختفاء تلقائيا عند معظم الأفراد مع الكبر))[2].

ووفقا لحق كل طفل في أن يعبر بحرية عن آرائه في جميع ما يخصه من أمور، يجب إتاحة الفرصة له لكي يقول كلمته في أية دعوى قضائية تمسه، سواء بالطريق المباشر أم على لسان ممثل له، ويجب أن تحترم آراؤه طبقا لسنه ووفقا لنضجه[3].

المطلب الأول

تخصيص جهاز مستقل لقضاء الأحداث

تحث معظم المعايير الدولية – دون إلزام – الدول على أن توفر تدابير ومؤسسات منفصلة أو خاصة لمعالجة حالات الأطفال الذين يتهمون بارتكاب أفعال جنائية، أو يدانون بارتكاب مثل هذه الأفعال[4].

ومحكمة الأحداث هي محكمة مختصة في النظر في قضايا الأحداث القاصرين الذين هم دون سن الثامنة عشرة، بحيث لهم محاكم تصدر أحكاما

---

(1) المادة 140 (1) من اتفاقية حقوق الطفل.

(2) المادة 5 (هـ) من مبادئ الرياض التوجيهية.

(3) المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل.

(4) المادة 40 (3) من اتفاقية الطفل ؛ والقاعدة 2 (3) من قواعد بكين.

بحق المخالفين منهم. وتتخذ محكمة الأحداث التدابير المناسبة والملائمة مع وضع الحدث وظروفه الخاصة ومع طبيعة جرمه، وتكون هذه التدابير هادفة الى إصلاحه وإعادة دمجه في المجتمع.

ومع هذا فالاتفاقية الأمريكية تلزم الدول بأن تؤسس محاكم خاصة لنظر قضايا الأحداث المتهمين بارتكاب جرائم[1].

وقد نصت على ذلك المادة 14 (4) من العهد الدولي ((في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم))[2].

وبهذا الخصوص نصت المادة 54 من قانون رعاية الأحداث على ((تنعقد محكمة الأحداث برئاسة قاضي من الصنف الثالث في الأقل وعضوين أحدهما من القانونيين والآخر من المختصين بالعلوم ذات الصلة بشؤون الأحداث، ولهما خبرة لا تقل عن خمس سنوات، وتنظر في الجنايات وتفصل لصفة تمييزية بقرارات قاضي التحقيق وفق أحكام هذا القانون))[3].

ونصت المادة 55 لنفس القانون على ((يتم تسمية رئيس وعضوي محكمة الأحداث الأصليين والاحتياط ببيان يصدره وزير العدل بناء على اقتراح رئيس محكمة الاستئناف))[4].

---

(1) المادة 5-5 من الاتفاقية الأمريكية.

(2) منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، المصدر السابق، ص132.

(3) القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، دليل المحاكمات العادلة، المصدر السابق، ص27.

(4) القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، دليل المحاكمات العادلة، المصدر السابق، ص28.

المطلب الثاني

الإجراءات البديلة للمحاكمة

يجب أن تحرص الدول بالقدر المناسب على معالجة حالات جنوح الأحداث دون اللجوء الى المحاكمات الرسمية، بشرط الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والضمانات القانونية. ومن بين الوسائل البديلة للمحاكمة تكليف الحدث بأداء عمل في خدمة المجتمع المحلي أو في أي مجال خدمي آخر[1].

أما بالنسبة للتشريعات العراقية فقد نصت المادة 237 فقرة (أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل على (أ- لا يوقف الحدث المتهم بمخالفة ويجوز توقيفه في جنحة أو جناية لغرض فحصه ودراسة شخصيته أو لتعذر وجود كفيل له، أما إذا كان متهما بجناية معاقب عليها بالإعدام وكان عمره قد تجاوز عشر سنوات فيكون توقيفه واجبا)[2].

كما نصت المادة 47 – ثانيا من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل ((إذا ارتكب الصغير فعلا يعاقب عليه القانون فعلى المحكمة أن تقرر تسليمه الى وليه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات للمحافظة على حسن سلوكه بموجب تعهد مقترن بضمان مالي لا يقل عن مائتي دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات))[3].

---

(1) المادة 40 (3) (ب) من اتفاقية حقوق الطفل ؛ والقاعدة 11 من قواعد بكين.

(2) القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته، مجموعة القوانين المكتبية العراقية، 2007.

(3) القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، قانون رعاية الأحداث، المصدر السابق، ص32.

المطلب الثالث
سرعة البت في حالات الأحداث

السرعة في التقاضي، من المبادئ العامة في قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم هي الإسراع في محاكمة الأحداث توخياً لمجابهة الآثار الضارة لكل أنواع الاحتجاز ولتعزيز إعادة الاندماج في المجتمع وفي هذا السياق حيث يجب الإسراع في معالجة جميع الحالات المتصلة بالأطفال المتهمين بمخالفة القانون، سواء أكانوا محتجزين أم غير محتجزين[1].

وهذا ما أشارت إليه المادة (48) من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل إذ نصت ((يسلم الحدث فور القبض عليه الى شرطة الأحداث في الأماكن التي توجد فيها شرطة أحداث لتتولى إحضاره أمام قاضي التحقيق أو محكمة الأحداث))[2].

كما نصت المادة (50) من قانون رعاية الأحداث على ((يجوز إجراء التحقيق في غير مواجهة الحدث في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة على أن يحضر التحقيق من يحق له الدفاع عنه، وعلى محكمة التحقيق تبليغ الحدث بالإجراء المتخذ بحقه)). كذلك نصت المادة (51) على ((أولا: على قاضي التحقيق عند اتهام حدث بجناية وكانت الأدلة تكفي لإحالته على محكمة الأحداث أن يرسله الى مكتب دراسة الشخصية))، ونصت نفس المادة على ((ثانيا: لقاضي التحقيق عند اتهام حدث بجنحة أن يرسله الى مكتب دراسة

---

[1] المادة 10 (2) من العهد الدولي ؛ والمادة 40 (2) (3) من اتفاقية حقوق الطفل ؛ والقاعدة (20) من قواعد بكين ؛ والمادة 5(5) من الاتفاقية الأمريكية.

[2] القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، قانون رعاية الأحداث، المصدر السابق، ص26.

الشخصية إذا كانت الأدلة تكفي لإحالته على محكمة الأحداث وكانت ظروف القضية أو حالة الحدث تستدعي ذلك))(1).

كما نصت المادة (52 أولا) من قانون رعاية الأحداث على ((لا يوقف الحدث في المخالفات ويجوز توقيفه في الجنح والجنايات لغرض فحصه ودراسة شخصيته أو عند تعذر وجود كفيل له)). ونصت الفقرة ثانيا من نفس المادة المذكورة على ((يوقف الحدث المتهم بجناية عقوبتها الإعدام إذا كان عمره قد تجاوز الرابعة عشرة))(2).

بينما نصت المادة (53) من قانون رعاية الأحداث على ((إذا اتهم حدث مع أحد بالغ سن الرشد بارتكاب جريمة فعلى قاضي التحقيق تفريق الدعوى وإحالة كل منهما على المحكمة المختصة))(3).

ومن ملاحظة المواد المذكورة في قانون رعاية الأحداث نجد أن المشرع العراقي قد أخذ بالمعايير الدولية لسرعة البت في حالات الأحداث بأن قرر بأن يسلم الحدث فورا بعد القبض عليه الى شرطة الأحداث عند وجودها لتتولى هي بدورها إحضاره أمام قاضي التحقيق أو محكمة الأحداث، ونصت كذلك في باقي المواد في إطار الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة أن تجرى إجراءات التحقيق في غير مواجهة الحدث، وألزم حضور من له حق الدفاع عنه، ونص أيضا على إلزام قاضي التحقيق بإحالة الحدث الى مكتب دراسة الشخصية في حالة ارتكابه لجنحة أو جناية إذا كانت الأدلة وظروف القضية تستدعي إحالته الى محكمة الأحداث، وهي من المحاسن التي تحسب للمشرع العراقي.

---

(1) القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، قانون رعاية الأحداث، المصدر السابق ص26.

(2) القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، قانون رعاية الأحداث، المصدر السابق، ص26.

(3) القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، قانون رعاية الأحداث، المصدر السابق، ص27.

المطلب الرابع
احترام خصوصية الحدث

من أجل حماية الطفل من التعرض لوصمة تلحق به يجب حماية الحياة الخاصة لكل طفل يتهم أو يدان بمخالفة قانون العقوبات [1].

ويجب الحرص بشدة على سرية ملفات دعاوى الأحداث، ويجب عدم إطلاع أحد عليها سوى الجهات المصرح لها بذلك رسميا. ولا يجوز استخدام هذه الملفات ضدهم بعد أن يكبروا في أية دعوى جنائية [2].

وهذا ما نصت عليه المادة (8) من ((قواعد بكين)) ففي فقرتيها الأولى والثانية إذ نصت المادة (8) – فقرة (1) على ((يحترم الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية))، ونصت في الفقرة (2) على ((لا يجوز، من حيث المبدأ، نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي الى التعرف على هوية المجرم الحدث))[3].

وهذا ما نص عليه قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل في عدة مواد، منها ما نصت عليه المادة (62) ((تصدر محكمة الأحداث حكمها في الدعوى مراعية ظروف الحدث في ضوء تقرير مكتب دراسة

---

(1) المادة 40 (2)(ب)(4) من اتفاقية حقوق الطفل ؛ والقاعدتان 8 و 21 من قواعد بكين.

(2) القاعدة 21 (2) من قواعد بكين ؛ كذلك القاعدة 19 من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم.

(3) منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، المصدر السابق، ص134.

الشخصية))، كما نصت المادة (63) من نفس القانون على ((أولاً- لا يجوز أن يعلن عن اسم الحدث أو عنوانه أو اسم مدرسته أو تصويره أو أي شيء يؤدي الى معرفة هويته)) [1].

---

[1] القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، قانون رعاية الأحداث، المصدر السابق، ص29.

الفصل الثالث

القبض على الأطفال واحتجازهم رهن المحاكمة

الفصل الثالث

القبض على الأطفال واحتجازهم رهن المحاكمة

تحث قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) التي اعتمدت – من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1990، على تشجيع الخطط والبرامج الخاصة بالتدابير غير الاحتجازية باعتبارها جزء لا يتجزأ من نظام العدالة الجنائية بالإضافة إلى تشجيع إقامة الروابط بين الدوائر المسؤولة عن هذه التدابير مثل المؤسسات الحكومية المعنية ومنظمات المجتمع المدني، أما قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا) والتي اعتمدت ونشرت بقرار الجمعية العامة رقم)113/45(بتاريخ 1990/12/14 فهي قواعد كرست في مجملها لإعطاء الأولوية القصوى لإعادة دمج الأحداث المحرومين من حريتهم في المجتمع من خلال التأكيد على حصر فترة الاحتجاز قبل المحاكمة على الحالات الاستثنائية فقط والإسراع في محاكمة الأحداث، وكان الهدف الأساسي من وضعها هو التأكيد على النتائج السلبية للاحتجاز وسلب الحرية، وتعتبر فترة التوقيف في الفترة السابقة للمحاكمة من اخطر وأصعب فترات الاحتجاز للأطفال خاصة إذا كانت هي المرة الأولى حيث يجدون أنفسهم وجها" لوجه مع إجراءات معقدة تسلب منهم حريتهم وطفولتهم وتقصيهم عن عالمهم وبيئتهم[1]، ان العقوبات البديلة هي إجراءات غير قضائية ولكنها مرتبطة بالنظام القضائي الرسمي، أي انه بالإمكان إحالة

---

(1) المحامية كرستين فضول، مسئولة ملف الأحداث في المركز الوطني الأردني لحقوق الإنسان، منتديات ستار تايمز http://www.startimes.com/?t=23325619.

القضية إلى المحكمة في حالة إخفاق التدابير المتخذة، وعلى العكس اذا ما تم مقاضاة الحدث فانه لا يجوز التراجع عن قرار المحكمة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – مادة 7/14).

وكذلك إمكانية التعامل مع الجانحين دون الرجوع إلى آليات المحاكم المعهودة من حيث الإجراءات الطويلة والمعقدة نوعا" ما (قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون القضاء – مادة 11 و18). وإشراك المجتمع المحلي في عملية إعادة التأهيل المجتمعي للحدث من خلال دعمه عوضاً عن تهميشه وإبعاده. تفادي العدوى الجرمية التي يعاني منها الأحداث خاصة مرتكبي الجرائم لأول مرة. تخفيف و تقليل العبء المادي من حيث كلفة الحدث في مراكز الدفاع الاجتماعي وتوزيع العبء على مؤسسات ومنظمات المجتمع بما فيها المجتمع المدني، مما يتيح تحسين نوعية الخدمات المقدمة للأحداث المحتجزين في الحالات التي تستوجب ذلك. تجنيب الأحداث مواجهة مبكرة مع النظام القضائي لأنها غالبا" ما تترك أثرا" نفسيا" سلبيا" عليهم.

وتنبع المبادئ المتصلة باحتجاز الأطفال من مبدأ أن حماية المصلحة الفضلى للطفل في معظم الحالات تتحقق بعدم فصله عن والديه [1]. ولا يجب احتجاز أي طفل أو سجنه إلا كملاذ أخير، مع الحرص على أن يتمشى ذلك مع القانون، وألا يستمر إلا لفترة مناسبة[2]. ويجب فصل الأطفال المحتجزين

---

[1] ينظر من بين الوثائق الأخرى المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمبدأ (6) من إعلان حقوق الطفل.

[2] المادة 10 (2) (ب) من العهد الدولي ؛ والمادة 37 (ج) من اتفاقية حقوق الطفل ؛ والقاعدة 13 (4) من قواعد بكين ؛ والقاعدة 29 من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم ؛ ينظر المادة 5 (5) من الاتفاقية الأمريكية.

رهن المحاكمة عن الكبار، فيما عدا الحالات التي لا يكون فيها هذا الطفل في المصلحة الفضلى للطفل. وقد انتقد المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب احتجاز الأحداث مع الكبار لأن الأحداث يتعرضون في هذه الحالة لاعتداءات بدنية ويستغلون لأغراض جنسية، وقد يتعرضون لآلام بدنية وعقلية شديدة(1).

وتنص المادة 37 (ج) من ((اتفاقية حقوق الطفل)) على ((إن الطفل المحتجز لا يجوز وضعه مع الكبار، حتى وإن كانوا من أفراد أسرته، ما لم يكن ذلك في المصلحة الفضلى للطفل))(2).

وعند القبض على طفل أو احتجازه للاشتباه في أنه خالف أحكام القانون، يجب إخطار أبويه أو ولي أمره على الفور ما لم يكن ذلك في المصلحة الفضلى للطفل. وإذا تعذر الإخطار الفوري، فيجب أن يتم إبلاغهم في أقرب وقت ممكن بعد ذلك(3). ويجب أن تجرى الاتصالات بين الموظفين المسئولين عن تنفيذ القوانين والأطفال على نحو يحترم الوضع الخاص، الذي يكفله القانون للأطفال، ويتجنب إيذائهم ويوفر لهم حسن الرعاية.

ولا تحبذ المعايير الدولية الاحتجاز رهن المحاكمة بالنسبة للأطفال بصورة أشد منها بالنسبة للكبار، ومن ثم ينبغي تجنب احتجاز الأطفال بأية صورة، بما في ذلك احتجازهم عند القبض عليهم أو قبل تقديمهم للمحاكمة

---

(1) تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب، 2 يناير /كانون الثاني، 1988، وثيقة الأمم المتحدة رقم EICN. 4/1988/17، الفقرة 48.

(2) المادة 37 (ج) من اتفاقية حقوق الطفل ؛ والقاعدة 29 من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم.

(3) المادة 9 (4) من اتفاقية حقوق الطفل؛ والقاعدة 10 (1) من قواعد بكين؛ والقاعدة 22 من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم.

بقدر المستطاع باعتباره ملاذا أخيرا. وعند احتجاز الأحداث يجب أن تعطى أولوية قصوى لحالاتهم، وأن يبت فيها على أسرع نحو ممكن لضمان تقصير أمد احتجازهم الى أدنى حد ممكن[1].

ويجب أن تسن الدولة التشريعات اللازمة لتحديد السن الأدنى الذي لا يجوز حرمان أي طفل دونه من حريته[2]. وكذلك المادة 10 (2) (ب) من ((العهد الدولي)) التي تنص على أن يحال الأحداث ((بالسرعة الممكنة الى القضاء للفصل في حالتهم))، توفر شرطا أقوى من شرط المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة، المكفول في المادة 9 (3) من ((العهد الدولي)) أو شرط المحاكمة دون أي تأخير لا مبرر له، المكفول بموجب المادة 114 (ج) من ((العهد الدولي))، والهدف من ذلك هو التقليل الى أقصى حد ممكن من فترة احتجاز الأحداث رهن المحاكمة، ويمكن تحقيق هذا الهدف إما الإسراع بالإفراج عن الأحداث المحتجزين ريثما تتم محاكمتهم، وإما الإسراع بالفصل في قضاياهم، علما بأن مصطلح ((الفصل في القضايا)) لا يقتصر فقط على أحكام المحاكم الجنائية، بل يشمل كذلك الأجهزة غير القضائية المخولة سلطة الفصل في الجرائم التي يرتكبها الأحداث[3].

وللأطفال المحتجزين الحق في الحصول على وجه السرعة على مساعدة قانونية والطعن في قانونية احتجازهم مثل الكبار. ويجب البت في أمر الإفراج عنهم أو استمرار احتجازهم دون إبطاء.

---

(1) القاعدة 10(2) من العهد الدولي؛ والمادة 37 (ب) من اتفاقية حقوق الطفل ؛ والقاعدة 17 من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم ؛ والقاعدة 13 من قواعد بكين.

(2) القاعدة 11 (أ) من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم.

(3) مانفريد نواك ((العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد لدى الأمم تعليق على العهد))، إن بي إنجبل، 1993، ص190-191.

ومن حق الأحداث الحصول على الرعاية والحماية والمساعدة عند احتجازهم رهن المحاكمة[1].

ويجب معاملة جميع الأطفال المحتجزين على نحو يكفل الاحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، مثلهم مثل المحتجزين من الكبار، ومن المحظور قطعيا استخدام التعذيب أو أي ضرب آخر من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة[2]. وعلاوة على ذلك يجب معاملة الأطفال المحتجزين على نحو يراعي احتياجات أقرانهم من الصغار[3].

وهذا ما نصت عليه المادة 37 (ب) من اتفاقية حقوق الطفل ((تكفل الأطراف... ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون، ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ ولأقصر فترة زمنية مناسبة)) ونصت المادة 10(2)(ب) من ((العهد الدولي)) على ((يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، ويحالون بالسرعة الممكنة الى القضاء للفصل في قضاياهم))[4].

---

(1) القاعدتان 13(5) من قواعد بكين؛ و 18 من القسم الرابع (د) من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم.

(2) المادة 37 (أ) و (ج) من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمبدأ 54 من مبادئ الرياض التوجيهية.

(3) المادة 14 (4) من العهد الدولي؛ والفقرة (1) من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم.

(4) منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، المصدر السابق، ص135.

المطلب الأول

المحاكمة

يجب أن يراعى في الإجراءات التي يمكن أن تطبق على الأحداث، مثل المحاكمات، أن تعزز حقوقهم وتحفظ لهم أمنهم، ويجب أن تراعي سنهم والرغبة في العمل على إعادة تأهيل الطفل[1]. ويستمد هذان الشرطان سندهما من المبادئ الأخلاقية التي تحتم تجنيب الأطفال وصمة الجريمة بقدر المستطاع ومعالجة التجاوزات التي يرتكبها عن طريق تدابير تربوية لا عقابية[2].

ولحماية الحياة الخاصة للطفل، يجب أن يجري نظر قضايا الأحداث في جلسات غير علنية بعيدا عن أضواء الإعلام، وهو أحد الاستثناءات المسموح بها للحق في النظر العلني، ومن حق الحدث في جميع مراحل الدعوى أن يمثله محام. وعلاوة على ذلك فيجب تزويد الأطفال القادرين على أن يعبروا عن آرائهم بفرصة للتعبير عنها في أية دعوى قضائية أو إدارية تتعلق بهم، سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق ممثل لهم[3]. وسرية محاكمة الأحداث استثناءً على الأصل، وهي من المبادئ المهمة التي أكدتها قواعد بكين لما فيه مصلحة الأطفال في نزاع مع القانون باعتبار أن تصرفات وسلوكيات الأطفال والشباب التي لا تتوافق مع القواعد والقيم الاجتماعية التقليدية العادية هي

---

(1) المادة 14(4) من العهد الدولي؛ والفقرة 1 من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم.

(2) مانفريد نواك، ((العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد لدى الأمم تعليق على العهد)) المصدر السابق، ص265-266.

(3) القاعدة (12) من اتفاقية حقوق الطفل.

جزء من عملية النضوج والنمو الطبيعي للطفل والتي لا يجوز وصمهم بها اجتماعياً أو قانونياً وتحميلهم وزر أعمال قاموا بها في صباهم[1]، وقد عبر المشرع العراقي في المادة (58) من قانون الأحداث عن ذلك بأن تجري محاكمة الحدث في جلسة سرية بحضور وليه أو احد أقاربه إن وجد ومن ترتاي المحكمة حضورهم من المعنيين بشؤون الإحداث.

ونصت المادة 14(4) من ((العهد الدولي)) على ((في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم))، وكذلك نصت القاعدتان 14(1) و 14(2) من ((قواعد بكين)) على ما يأتي: 14(1) ((حيث لا تكون قضية المجرم الحدث قد حولت الى خارج النظام القضائي بموجب القاعدة (11) يتوجب أن تنظر في أمره السلطة المختصة (محكمة، هيئة قضائية، هيئة إدارية، مجلس أو غير ذلك) وفقا لمبادئ المحاكمة المنصفة والعادلة[2].

بينما تناولت المادة 14(2) ((يتوجب أن تساعد الإجراءات على تحقيق المصلحة القصوى للحدث، وأن تتم في جو من التفهم يتيح للحدث أن يشارك فيها وأن يعبر عن نفسه بحرية))[3].

ونصت المادة 40(4) من ((اتفاقية حقوق الطفل)) على ((تتاح ترتيبات مختلفة مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف والمشورة والاختبار والحضانة وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية

---

(1) المحامية كرستين فضّول، مسئولة ملف الأحداث في المركز الوطني الأردني لحقوق الإنسان، منتديات ستار تايمز http://www.startimes.com/?t=23325619

(2) منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة المصدر السابق، ص137.

(3) المصدر السابق نفسه.

المؤسسية لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلاءم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء))[1].

ويهدف قضاء الاحداث الى الحفاظ على نظام سلمي في المجتمع ضمن إطار شامل من العدالة الاجتماعية وحماية الأحداث وصغار السن بوصفه جزءاً من عملية التنمية في كل بلد وذلك من خلال تطبيق البرامج العلاجية والادماج الاجتماعيين, وتركيز الاهتمام على السياسات الوقائية من خلال الأسرة والمجتمع المحليومجموعة الأقران والمدارس والتدريب المهني وعالم العمل والمنظمات الإنسانية ومؤسسات المجتمع المدني. وقد عقدت الأمم المتحدة الكثير من المؤتمرات وتبنت الكثير من المبادىء الدولية مراعاة لمصالح الطفل الفضلى ولعل من اهمها قواعد بكين ومبادىء الرياض التوجيهية وقواعد حماية الأحداث المجردين من حرياتهم, ونظراً لما تمثله ظاهرة المشردين وأطفال الشوارع والأحداث الجانحين من خطورة , ولاسيما في ظل نظام العولمة وتراجع دور الدولة وتأثيرات ذلك على حجم الظاهرة واتساعها.[2] أما بالنسبة للتشريعات العراقية فقد جاء قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 وتعديلاته منسجماً مع السياسة الجنائية الحديثة في إدارة شؤون قضاء الأحداث مراعياً القواعد النموذجية لحقوق الطفل التي أقرتها الأمم المتحدة فهناك عدة ضمانات وضعها المشرع العراقي مراعاة لظروف الحدث، ومن هذه الضمانات ما نصت عليه المادة (54) من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل ((نعقد محكمة الأحداث برئاسة

---

[1] منظمة العفو الدولي، دليل المحاكمات العادلة المصدر السابق المصدر السابق، ص137.

[2] القاضي احمد محمد علي رئيس محكمة احداث نينوى، قضاء الاحداث بين الواقع والقانون محكمة الاحداث في نينوى نموذجاً، بحث غير منشور.

قاضي من الصنف الثالث في الأقل وعضوين أحدهما من القانونيين والآخر من المختصين بالعلوم ذات الصلة بشؤون الأحداث، ولهما خبرة لا تقل عن خمس سنوات. وتنظر في الجنايات وتفصل بصفة تمييزية بقرارات قاضي التحقيق وفق أحكام هذا القانون))[1].

ونصت أيضا المادة (56) من نفس القانون على ((ينظر قاضي محكمة الأحداث في الجنح وقضايا المشردين ومنحرفي السلوك والقضايا الأخرى التي نص عليها هذا القانون))[2].

كما نصت المادة (58) من قانون رعاية الأحداث على ((تجري محاكمة الحدث في جلسة سرية بحضور وليه أو أحد أقاربه ان وجدوا أن ترتأي المحكمة حضورهم من المعنيين بشؤون الأحداث[3].

ونصت كذلك المادة (60) من القانون المذكور على ((لمحكمة الأحداث أن تقبل للدفاع عن الحدث وليه أو أحد أقاربه أو أحد ممثلي المؤسسات الاجتماعية دون حاجة الى وكالة خطية، مع مراعاة أحكام المادة (144) من قانون أصول المحاكمات الجزائية))[4].

ونصت المادة (61) على ما يأتي ((أولا: على مكتب دراسة الشخصية أن يرسل من يمثله لحضور المحاكمة ومتابعة سيرها في كل دعوى قدم فيها تقريرا)) بينما نصت الفقرة ثانيا على ((إذا وجد ممثل المكتب أن التدبير المقترح في التقرير يقتضي التعديل في ضوء ما استجد من ظروف أثناء

---

[1] القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، قانون رعاية الأحداث المصدر السابق، ص27.

[2] المصدر السابق نفسه، ص28.

[3] المصدر السابق نفسه، ص28.

[4] المصدر السابق نفسه، ص28.

المحاكمة، فعليه أن يقدم تقريرا معدلا بعد التشاور مع مكتب دراسة الشخصية))[1].

ونصت المادة (62) من القانون ذاته على ((تصدر محكمة الأحداث حكمها في الدعوى مراعية ظروف الحدث في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية))، وتنص المادة (66-ثالثا) من هذا القانون على ((لمحكمة الأحداث إرسال الحدث المتهم بجنحة الى مكتب دراسة الشخصية إذا كانت حالته أو ظروف القضية تستدعي ذلك))[2].

ونصت المادة (67) من القانون المذكور على ((إذا اتهم حدث بارتكاب أكثر من جريمة يضمها باب واحد من قانون العقوبات جازت محاكمته بدعوى واحدة والحكم عليه بالتدبير المقرر لكل جريمة والأمر بتنفيذ التدبير الأشد دون سواه))[3].

المطلب الثاني
الأحكام

لكي نجنب الطفل وصمة الجريمة، ولكي نحمي حياته الخاصة، يجب أن لا تكون الأحكام علنية بوجه عام في الدعاوى التي تمس الأطفال، وتقضي المادة 14(1) من ((العهد الدولي)) باستثناء الحالات التي تتطلب فيها المصلحة الفضلى للطفل السرية من شرط علانية الأحكام[4].

---

(1) القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، قانون رعاية الأحداث المصدر السابق، ص29.

(2) المصدر السابق نفسه، ص30.

(3) المصدر السابق نفسه، ص30 .

(4) المادة 14(1) من العهد الدولي ؛ ينظر: المادة 40(2)(ب)(5) من اتفاقية حقوق الطفل.

وتناول المشرع العراقي مسألة الأحكام الصادرة بحق الحدث بعدة مواد في قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983، ومن هذه المواد المادة 68 والتي نصت على ((إذا حكم على حدث بأكثر من تدبير سالب للحرية يجوز للمحكمة تنفيذ هذه التدابير بالتداخل أو بالتعاقب))[1]. ونصت المادة 69 من هذا القانون على ((إذا قررت محكمة الأحداث الحكم بأكثر من تدبير سالب للحرية بالتداخل، ينفذ تدبير الإيداع في مدرسة تأهيل الصبيان، إلا إذا كان تدبير الإيداع في مدرسة تأهيل الفتيان يزيد على الإيداع في مدرسة تأهيل الصبيان فينفذ تدبير الإيداع في مدرسة تأهيل الفتيان وحده)). ونصت المادة (70-أولا) على ((تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح)) بينما نصت الفقرة ثانيا على ((يسقط التدبير إذا لم ينفذ بمضي خمس عشرة سنة في الجنايات، وبمضي ثلاث سنوات على إنشاء مدة التدبير المحكوم به في الحالات الأخرى)). بينما نصت المادة (71) في فقرتها أولا: ((دون الإخلال بحكم الفقرة (ثانيا) من المادة (16) من قانون الادعاء العام، ترسل المحكمة إضبارة الدعوى التي أصدرت فيها حكما في جناية الى محكمة التمييز خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره للنظر فيه تمييزا وفق القانون)) في حين ان الفقرة ثانيا نصت على ((يطعن في الأحكام والقرارات الأخرى لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدورها))[2].

---

(1) القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، قانون رعاية الإحداث المصدر السابق، ص30..

(2) المصدر السابق نفسه، ص31.

المطلب الثالث

العقوبات

يجب أن تكون لمصلحة الطفل الفضلى الاعتبار الأول في تحديد العقوبة وتوقيعها على الأحداث الذين تثبت مخالفتهم لأحكام القانون، ويجب أن تراعى في توقيع أية عقوبة صالح الطفل واحتياجاته، وأن تهدف الى إعادة تأهيله[1].

ويجب أن تتناسب أية عقوبة مع خطورة الجريمة وظروف الحدث[2]. والحكم بالسجن في قضايا الأحداث الذين تثبت مخالفتهم لأحكام القانون هو آخر تدبير يجب اللجوء إليه، وذلك في الحالات ذات الطبيعة الاستثنائية، وتنص القاعدة 17 (1)(ج) من قواعد بكين على أنه ((لا يفرض الحرمان من الحرية الشخصية، إلا إذا أدين الحدث بارتكاب فعل خطير يتضمن استخدام العنف ضد شخص آخر أو بالعودة الى ارتكاب أعمال إجرامية خطيرة أخرى، وما لم يكن هناك أي إجراء مناسب آخر)) وعند الحكم بالسجن، فيجب أن تحدد سلطة قضائية الحد الأقصى للعقوبة، وأن تراعي تقليلها بالقدر المستطاع[3]، وتشمل العقوبات:

أولا: عقوبات محظورة: لا يجوز توقيع عقوبات بدنية على الأطفال[4].

---

[1] المادة (4) من اتفاقية حقوق الطفل؛ والقاعدة 17 من قواعد بكين ؛ ينظر: المادة 14(4) من العهد الدولي ؛ المادة 40(1) من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمبدأ (7) من إعلان حقوق الطفل.

[2] المادة 40 (4) من اتفاقية حقوق الطفل ؛ القاعدتان 5 و17 (1) من قواعد بكين.

[3] المادة 37(ب) من اتفاقية حقوق الطفل؛ والقاعدتان 1 و2 من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم ؛ القاعدتان 17 و 19 من قواعد بكين.

[4] القاعدة 17(3) من قواعد بكين.

وقد قالت لجنة حقوق الطفل ان العقوبات البدنية تخالف اتفاقية حقوق الطفل[1].

ولا يجوز استخدام أدوات تقييد الحركة والقوة ضد الأحداث لتقييدهم إلا في حالات استثنائية، حينما تستنفذ جميع وسائل السيطرة الأخرى وتفشل في أداء المطلوب منها، على ألا تتجاوز الحدود المسموح بها على نحو صريح محدد في القانون واللوائح، ولا يجب أن تتسبب في أي إحساس بالإذلال أو المهانة، وأن يقيد استخدامها وأن لا يزيد على فترة ممكنة[2]. ولا يجوز الحكم على أي شخص كان دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب جريمته بالسجن المؤبد[3].

ولا يجوز توقيع عقوبة الإعدام على أي شخص كان دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة، بغض النظر عن سن الرشد المحدد في القانون الوطني، أو عمر المتهم عند محاكمته أو صدور الحكم عليه[4]. وحضر إعدام أي شخص كان دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة واجب التطبيق في جميع الأوقات وجميع الأحوال، ولا يجوز التخفيف من هذا القيد[5].

---

[1] طلبة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية، النمسا، وثيقة الأمم المتحدة رقم: CRC/C/15/Add.79، 1997، الفقرة 15.

[2] القاعدة 64 من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم.

[3] المادة 37(أ) من اتفاقية حقوق الطفل.

[4] المادة 56 (5) من العهد الدولي؛ المادة 37(أ) من اتفاقية حقوق الطفل؛ الفقرة 3 من الضمانات الخاصة بعقوبة الإعدام؛ القاعدة 17(2) من قواعد بكين ؛ المادة 4(5) من الاتفاقية الأمريكية.

[5] المادة (4) من العهد الدولي؛ المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية.

وهذا ما نصت عليه القاعدتان 11(أ) و (ب) من ((قواعد بكين))[1] ((لدى التصرف في القضايا، تسترشد السلطة المختصة بالمبادئ الآتية: يتحتم دائما أن يكون رد الفعل متناسبا، ليس فقط مع ظروف الجرم وخطورته، بل كذلك مع ظروف الحدث وحاجاته، وكذلك احتياجات المجتمع، ولا تفرض قيود على الحرية الشخصية للحدث إلا بعد دراسة دقيقة، وتكون مقصورة على أدنى حد ممكن)).

وكذلك نصت القاعدة 26(1) ((من قواعد بكين)) على ((الهدف من تدريب وعلاج الأحداث الموضوعين في مؤسسات إصلاحية هو تزويدهم بالرعاية والحماية والتعليم والمهارات المهنية بغية مساعدتهم على القيام بأدوار اجتماعية بناءة ومنتجة في المجتمع))[2].

أما بالنسبة للتشريعات العراقية فقد تناولت العقوبات التي تفرض على الحدث وأسمتها بـ (التدابير) بدلا من كلمة العقوبات، ونصت عليها في عدة مواد من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل وبالشكل الآتي:

نصت المادة 72 على ((إذا ارتكب الحدث مخالفة فيحكم بإنذاره في الجلسة بعدم تكرار فعله غير المشروع أو بتسليمه الى وليه أو أحد أقاربه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي لا يقل عن خمسين دينارا ولا يزيد على مائتي دينار، لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة أو الحكم عليه بالغرامة))[3].

---

(1) منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة المصدر السابق، ص138.

(2) المصدر السابق نفسه، 138.

(3) القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، قانون رعاية الاحداث المصدر السابق، ص30.

ونصت المادة 73 من قانون رعاية الأحداث على ((إذا ارتكب الحدث جنحة فيحكم عليه بأحد التدابير الآتية بدلا من العقوبة السالبة للحرية المقررة لها قانونا:

أولا: تسليمه الى وليه أو أحد أقاربه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي لا يقل على مائتي دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

ثانيا: وضعه تحت مراقبة السلوك وفق أحكام هذا القانون.

ثالثا: إيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان إن كان صبيا أو إيداعه مدرسة تأهيل الفتيان إن كان فتى مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات.

رابعا: الحكم بالغرامة المنصوص عليها في القانون[1].

ونصت المادة 74 من هذا القانون على ((لمحكمة الأحداث، عندما تحكم بتسليم الحدث الى ولي أو قريب، أن تقرر وضعه تحت مراقبة السلوك))[2].

ونصت المادة 75-أولا: على ((إذا ارتكب الحدث المحكوم عليه وفق (أولا) من المادة (73) من هذا القانون جناية أو جنحة عمدية بسبب إهمال وليه أو قريبه في تنفيذ ما تعهد به فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بوضع مبلغ التعهد جزءا أو كلا، ونصت الفقرة ثانيا: يسقط التعهد بالضمان المالي إذا أكمل الحدث الثامنة عشرة من العمر))[3].

---

(1) القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، قانون رعاية الاحداث المصدر السابق، ص30-31.

(2) المصدر السابق نفسه، ص31.

(3) المصدر السابق نفسه، ص33.

بينما نصت المادة 76-**أولا** ((إذا ارتكب الصبي جناية معاقبا عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بأحد التدابير الآتية بدلا من العقوبة المقررة لها قانونا:

أ- تسليمه الى وليه أو أحد أقاربه بموجب تعهد مالي تقدره المحكمة بما يتناسب وحالته المالية ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان تربيته وسلوكه وعدم ارتكابه جريمة أخرى لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

ب- وضعه تحت مراقبة السلوك وفق أحكام هذا القانون.

ج- إيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات[1].

أما الفقرة الثانية من المادة 76 فقد نصت على استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة أخرى هي كما يأتي نصها:

ثانيا: إذا ارتكب الصبي جناية معاقبا عليها بالإعدام فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بدلا من العقوبة المقررة لها قانونا بإيداعه مدرسة تأهيل الصبيان مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات[2].

كذلك نصت المادة 77 – **أولا** ((إذا ارتكب الفتى جناية معاقبا عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بأحد التدابير الآتية بدلا من العقوبة المقررة لها قانونا:

أ- وضعه تحت مراقبة السلوك وفق أحكام هذا القانون.

---

[1] القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، قانون رعاية الاحداث المصدر السابق، ص33.

[2] المصدر السابق نفسه، ص34.

ب- إيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سبع سنوات.

ثانيا: إذا ارتكب الفتى جناية معاقبا عليها بالإعدام فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بدلا من العقوبة المقررة لها قانونا بإيداعه مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمسة عشرة سنة[1].

إلا ان المشرع عندما وجد أن بعض الجرائم يرتكبها الصبيان أو الأحداث خطرة وتستوجب إنزال عقوبة الإعدام بحق الفاعل فقد أصدر القرار 86 في 1994/7/13 والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد 3520 في 1994/7/25، فقد علق التدابير المفروضة بحق هؤلاء واعتبرهم بمنزلة الكبار ونفذ بهم العقوبة ((إذا رأت المحكمة في جناية عقوبتها الإعدام وأن ظروف الجريمة والمجرم لا تستدعي الرأفة أن تحكم بالإعدام. على أن يكون وقت ارتكاب الجريمة قد أتم الثامنة عشرة من العمر ولم يتم العشرين سنة من عمره))[2].

بينما نصت المادة 78 من قانون رعاية الأحداث المذكور على ((لمحكمة الأحداث أن تحكم على الحدث بالغرامة في جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس إذا ظهر في تقرير مكتب دراسة الشخصية أو من وقائع الدعوى أن من الأصلح للحدث الحكم عليه بالغرامة))[3].

---

(1) القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، قانون رعاية الاحداث المصدر السابق، ص34.

(2) القاضي نشأت حسن طه، قانون العقوبات ـ القسم العام ـ محاضرات ألقيت على لجنة المعهد القضائي، المرحلة الأولى، دورة القضاة 33، 2010-2011، ص7.

(3) القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، قانون رعاية الاحداث المصدر السابق، ص35-36.

كما نصت المادة 80 –**أولا:** لمحكمة الأحداث عند الحكم على الحدث في جناية أو جنحة بتدبير سالب للحرية لمدة لا تزيد على سنة أن تقرر إيقاف تنفيذ هذا التدبير مدة سنتين تبدأ من تاريخ الحكم إذا رأت من أخلاقه وتقرير دراسة الشخصية وظروف الجريمة، ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يرتكب جريمة جديدة وإلزام وليه أو أحد أقاربه بأن يحرر تعهدا بحسن تربيته وتهذيبه خلا مدة إيقاف التنفيذ ويودع في صندوق المحكمة مبلغا تقدره المحكمة بما يتناسب مع حالته المالية، وتراعى في هذا الشأن أحكام المواد (147 و 148 و149) من قانون العقوبات الرقم 111 لسنة 1969.

ثانيا: إذا أتم الحدث الثامنة عشرة من عمره وقت صدور الحكم عليه في جناية أو جنحة بتدبير سالب للحرية لمدة لا تزيد على سنة فلمحكمة الأحداث أن تقرر إيقاف تنفيذ هذا التدبير وتراعي في هذا الشأن أحكام المواد (118 و 145 و 146 و 147 و 148 و 149) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل[1].

ونصت المادة 84 من القانون المذكور على ((أولا: للحدث المحكوم بتدبير سالب للحرية أولوية أن يقدم طلبا الى محكمة الأحداث للإفراج عنه شرطيا إذا أمضى ثلثي مدة التدبير في الجهة المعدة لتنفيذه على أن لا تقل عن ستة أشهر))، بينما نصت الفقرة ثانيا من المادة 84 على ((لمحكمة الأحداث التي تقع ضمن اختصاصها المكاني الجهة التي يمضي الحدث مدة التدبير أن تقرر الإفراج عنه شرطيا في الأحوال الآتية)):

---

[1] القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، قانون رعاية الاحداث المصدر السابق، ص36.

أ- إذا كان الحدث قد سلك سلوكا حسنا خلال فترة إيداعه بتقرير الباحث الاجتماعي المسئول عنه وتأييد عضو الادعاء العام.

ب- إذا كان من المتوقع أن يسلك سلوكا حسنا بعد الإفراج عنه شرطيا.

وكذلك نصت المادة 85 – **أولا:** لمحكمة الأحداث أن تقرر وضع الحدث المفرج عنه شرطيا تحت مراقبة السلوك لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة أو أن تفرض عليه شروطا معينة كالإقامة في مكان معين أو القيام بأعمال معينة.

ثانيا: إذا خالف المفرج عنه الشروط الواردة في الفقرة (أولا) من هذه المادة، جاز لمحكمة الأحداث أن تقرر إلغاء قرار الإفراج الشرطي[1].

ان قانون رعاية الاحداث الرقم 76 والذي صدر بتاريخ 1983/7/20 في المادة الثالثة منه التي حددت سريان القانون حيث نصت المادة المذكورة (يسري هذا القانون على الحدث الجانح وعلى وعلى الصغير والحدث المعرضين للجنوح وعلى اوليائهم بالمعاني المحددة ادناه لأغراض هذا القانون:

اولاً:- يعتبر صغيراً من اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.

ثانياً:- يعتبر حدثا من اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.

ثالثاً:- يعتبر الحدث صبيا اذا اتم التاسعة ولم يتم الخامسة عشرة.

رابعاً:- يعتبر الحدث فتى اذا اتم الخامسة عشر من عمرة ولم يتم الثامنة عشر.

---

[1] القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، قانون رعاية الاحداث المصدر السابق، ص37.

خامسا: يعتبر وليا الاب و الام او اي شخص ضم اليه صغير او حدث او عهد اليه بتربية احدهما بقرار من المحكمة بالرجوع الى قانون رعاية الاحداث رقم 76 المعدل نجد انه صدر عام 1983 في وقت لم يكن فيه لجرائم الارهاب وجود كانت الجرائم المرتكبة آنذاك لا تتعدى صور الجرائم التقليدية او بشكل محدود من قبل الاحداث كما ان قانون المذكور كان قد صدر في وقت تعالت فيه دعوات الباحثين والمتخصصين بشؤون الاحداث الى الرافة بالأحداث ومعاملتهم بالحسنى من اجل اعادة دمجهم بالمجتمع وعدم ابعادهم عن الجو الاسري ما امكن فاتجهت سياسة المشرع الجنائية في حينها الى اصدار هذا القانون مسايرة منه لمتطلبات الفقه الجنائي المعاصر آنذاك ولما اتجهت اليه وسارت عليه السياسة الجنائية في العديد من دول العالم حيث اختصت الاحداث بقانون خاص يتميز بالسماحة والرأفة[1].

ومن اجل ذلك حدد هذا القانون اهدافه في المادة (1) بقوله: (يهدف قانون رعاية الاحداث الى الحد من ظاهرة جنوح الاحداث من خلال وقاية الحدث من الجنوح ومعالجة الجانح وتكييفه اجتماعيا...).

ولما كانت السياسة الاجتماعية في كل بلد ينبغي ان تساير الظروف والاوضاع فتتطور وتتبدل تلك السياسة حسبما تقتضي الضرورة وبحسب تطور وتبدل تلك الظروف والاوضاع فان الواقع المعاصر الذي نعيشه في العراق وبخاصة من يشتغل في قضاء الاحداث على وجه الخصوص يلاحظ امرين جوهريين:

---

(1) القاضي ساجر عبد عباس الفراجي،السياسة_الجنائية في محاكمة الاحداث،بحث منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى العراقي، http://www.iraqja.iq

الاول: تفشي ظاهر الاجرام وبخاصة جرائم الارهاب حتى لدى طائفة الاحداث حيث يكون الحدث شريكاً في العديد منها وتكليفه في الكثير منها بمهام الرقابة فيها وترقب الضحية.

الثاني: وكرد فعل لهذه الظاهرة اتجهت محكمة التمييز الاتحادية الموقرة وفي العديد من قراراتها الى نقض القرارات الصادرة والمتعلقة بالتدابير من اجل تشديدها وكما انها في العديد من قراراتها تقرر نقض القرار الصادر بفرض تدبير غير مناسب للحرية لمراقبة السلوك من اجل فرض احد تدابير الايداع (الايداع في مدرسة تأهيل الصبيان او تأهيل الفتيان او في مدرسة الشباب البالغين) بحسب المرحلة العمرية للحدث الجانح.

ومحاكم الاحداث في مثل هذه الحالات عليها ان توازن بين امرين جوهريين:

1- اتجاه المشرع في سياسته الجنائية (التشريعية).

2- اتجاه محكمة التمييز الاتحادية في سياستها (القضائية).

اما السياسة الجنائية (التشريعية) فبصددها يجب ملاحظة ان المشرع وفي جرائم الجنح حدد في المادة (73) من قانون رعاية الاحداث عددا من التدابير يمكن للمحكمة ان تختار احدها لفرضه بحق المدان وهي بحسب تسلسلها في النص: التسليم، ومراقبة السلوك، والايداع، والغرامة.

كما ارجو ملاحظة ان المشرع وفي المادة (76/اولا) قد حدد عددا من التدابير التي يمكن فرضها على (الصبي) في جناية عقوبتها السجن المؤبد او المؤقت وهي كذلك بحسب تسلسلها في النص: التسليم ومراقبة السلوك والايداع مدة لا تزيد على خمس سنوات اما اذا كانت الجناية المرتكبة من قبل (الصبي) عقوبتها الاعدام فالتدبير الذي يمكن فرضه بمقتضى المادة

(76/ثانيا) هو الايداع مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات. واما (الفتيان) فبمقتضى المادة (77/اولا) وفيما يتعلق بالجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد او المؤقت فبإمكان محكمة الاحداث ان تختار احد التدابير الاتية:

مراقبة السلوك او الايداع مدة لا تزيد على سبع سنوات. وفي الجنايات المعاقب عليها بالإعدام فبمقتضى المادة (77/ثانيا) فعلى محكمة الاحداث ان تقرر ايداع الحدث (الفتى) مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة.

والملاحظة على التدابير المتقدمة من الترتيب او التسلسل الموضوع من قبل المشرع لم يوضع عبثاً وانما قدم فيه (التدابير الاهم) على (التدبير المهم) وهو يبغي من ذلك ان تختار محاكم الاحداث التدبير الاقدم ثم الذي يليه وهكذا وبحسب قناعتها من تناسب التدبير المفروض مع الجرم المرتكب وظروف ارتكابه وظروف الحدث الجانح الشخصية.

اما السياسة الجنائية (القضائية) وهي تمثل رأي القضاء وبخاصة محكمة التمييز الاتحادية فيما استقرت عليه في قراراتها واحكامها. وهذه السياسة كما نلخصها في العديد من قراراتها انها تذهب باتجاه التشديد وباتجاه اختيار تدبير الايداع وتقديمه على بقية التدابير. وهي بذلك تستجيب لواقع الاجرام المعاصر وضرورة تفعيل عامل الردع[1].

---

(1) القاضي ساجر عبد عباس الفراجي، السياسة الجنائية في محاكمة الاحداث، بحث منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى العراقي، http://www.iraqja.iq

غير اننا مع ذلك نرى ان خطورة المجرم لا تقاس دائما بالعقوبة المقررة لجريمته كما نص القانون بل ان الخطورة الاجرامية ينبغي ان يؤخذ في سياستها بالحسبان ظروف ارتكاب الجريمة وظروف مرتكبها الشخصية. فقد تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام غير ان الحدث (الشريك) كان قد استقل واستدرج للمشاركة دون ان يعي خطورة المشاركة فالشريك بالجريمة بعمل من اعمالها يضنه بسيطاً ومثاله تكليف الحدث بإخبار الجناة عند قدوم الضحية.

واحياناً قد يكون دور الحدث في الجريمة اصلياً، كما لوكان احد المشاركين الفعليين في تنفيذ العمل الارهابي وكذلك تبدو الخطورة الاجرامية كبيرة عند ارتكاب الحدث الجانح لجرائم ارهابية متعددة... لذلك نعتقد ان السياسة الجنائية الصائبة والتي ينبغي ان تكون عليها في معالجة جنوح الاحداث والحد من ظاهرة الجنوح عموماً ينبغي ان تقوم على ركيزتين اساسيتين:

الركيزة الاولى/ ان محكمة الاحداث باعتبارها محكمة موضوع هي الأدرى بتقدير ظروف الحدث عند اختيار التدبير. وهذه الركيزة هي اتباع لما سارت عليه الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية في العديد من قراراتها من ذلك القرار 232/ الهيئة العامة /2002 في 2002/4/6 ومما جاء فيه وبالنص (وان محكمة الموضوع هي الأدرى بتلك الظروف عند فرض العقوبة). وبالتالي ينبغي عدم مصادرة هذه الصلاحية عندما تختار المحكمة فرض تدبير معين من بين التدابير المختلفة او ان تختار فرض تدبير الايداع لمدة محددة بدلاً من الحد الاعلى وقراراتها في كل ذلك ينبغي ان تكون مسببة بما يكفي لتكوين القناعة بنجاحة التدبير المفروض.

الركيزة الثانية/ اعمال جانب الردع وبهذا الصدد نعتقد تماماً بضـــرورة اعادة النظر في التدابير المقررة للأحداث وتشديدها قانونيا ودعوتنا هذه تتناول النصوص التالية:

اولا– المادة (76/اولا) وفيها نقترح جعل الفقرة (ج) هـــي الفقـــرة (أ) فيكون تسلسلها كالاتي: (أ ـــ الايداع... ب ـــ التسليم.....ج ـــــ المراقبـــة) وكذلك نقترح تعديل المادة (76/ثانياً) وجعل مدة الايداع للصبي في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عـــن خمـــس عشرة سنة.

ثانياً– المادة (77/اولا) وفيها نقترح ايضاً تعديلها بجعل الفقرة (ب) هي الفقرة (أ) فيكون الايداع هو التدبير الاول الذي يمكن فرضه على الفتى ولمدة لا تزيد على عشرة سنوات بدلاً من سبع.

اما في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام فنقترح تعـــديل نـــص المـــادة (77/ثانياً) وجعلها لمدة لا تزيد على عشرين سنة بدلا من خمس عشرة سنة.

مع العرض اننا لا يمكننا المطالبة بإيقاع عقوبة (الاعدام) بحق الاحداث ممن بلغ سن الرشد اثناء المحاكمة طالما ارتكب الجريمة وهو في سن الحداثة يتعارض مثل هذه المطالبة بقاعدة جنائية مستقرة وهـــي: (تطبيـــق القـــانون الاصلح للمتهم) ما تقدم مجرد اراء ارجو ان تكون صائبة نحو توجيه السياسة الجنائية للأحداث الوجه السليمة بما يحقق اهدافها في الردع والاصلاح.

ثانيا: فصل الأطفال السجناء عن الكبار:

فصل الأحداث عن البالغين، وهي من الضمانات الضرورية التي تهدف إلى وقاية الأحداث الجانحين من خطر العـــدوى الجرميـــة كـــونهم عرضـــة

للتأثيرات السلبية من جانب المحتجزين البالغين ومراعاة لاحتياجاتهم الخاصة بمرحلة نموهم، فبحسب نص المادة (10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تؤكد ضرورة فصل المتهمين الأحداث حيث يجب فصل الأطفال السجناء، بوجه عام، عن الكبار مع توفير معاملة لهم تتناسب مع أعمارهم ووضعهم القانوني[1]. ولا يجوز إخضاع أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمتد هذا الحظر الى ضروب التأديب أو العقوبة القاسية أو المهينة في أية مؤسسة[2].

وتدابير التأديب التي تمثل ضروبا قاسية أو لا إنسانية أو مهينة من المعاملة محظورة حظرا مطلقا. بما في ذلك العقوبات البدنية والحبس في زنازين مظلمة، أو الحبس ألإنفرادي، أو إنقاص كميات الغذاء، أو تقييد الاتصال بأفراد الأسرة أو منعه، أو العقوبات الجماعية، أو أي ضرب آخر من العقوبة قد يضر بالصحة البدنية أو العقلية للحدث [3].ولا يجوز استخدام وسائل التقييد إلا في الحالات الاستثنائية كملاذ أخير، شرط عدم تجاوز الحدود المقررة في القانون أو اللوائح[4].

ومن حق الأطفال المحرومين من الحرية أن يستمروا في الاتصال بأسرهم عن طريق المراسلات والزيارات، فيما عدا الظروف الاستثنائية [5] كما أن لهم الحق في التعليم[6].

---

(1) المادة 10 (3) من العهد الدولي ؛ والمادة 37(ج) من اتفاقية حقوق الطفل؛ والقاعدتان 28 و29 من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم.

(2) المبدأ (54) من مبادئ الرياض التوجيهية.

(3) القاعدة 67 من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم.

(4) القاعدة 64 من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم.

(5) المادة 37(ج) من اتفاقية حقوق الطفل.

(6) المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمبدأ 7 من إعلان حقوق الطفل.

أما في التشريعات العراقية فقد نصت المادة 52 في فقرتها ثالثا علـــى ((ينفذ قرار توقيف الحدث في دار الملاحظة، أما في الأماكن التي لا يوجـــد فيها دار للملاحظة فتتخذ التدابير لمنع اختلاط الحدث مع الموقوفين بالغي سن الرشد))[1].

الحدث والجرائم الإرهابية

محكمة الإحداث المركزية في العراق: محاكمات سرية ضمانة للمتهم الحدث

قبل العام 2003 كانت جميع قضايا الاحداث تنظر في محكمة بغداد للاحداث لكون القضايا كانت اعتيادية ولظهور الحاجة الماسة لمحكمة تختص بقضايا الاحداث ذات الطابع الارهابي التي امتازت قضاياها بالخطورة وانتشارها في السنوات الاخيرة فالتفتت السلطة القضائية الى اهمية وجود محكمة متخصصة وأمرت بتشكيلها كي تكون متخصصة ومستقلة تنظر في دعاوى الارهاب وبعيدة عن محكمة الاحداث الاعتيادية، والتي بدورها أسهمت بشكل كبير في حسم العديد من الدعاوى وتقليل الزخم الحاصل في محكمة احداث بغداد.

تشكيل المحكمة واختصاصها

إن "محكمة تحقيق الاحداث المركزية المتخصصة بالقضايا الارهابية تأسست عام 2006، وتختص في النظر بالجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الارهاب لمن دون سن 18"، مبيناً ان "المحكمة كانت مهامها منوطة بمحكمة احداث بغداد وتنظر في الدعاوى المنظورة في محكمة احداث بغداد فقط اي

---

[1] القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، قانون رعاية الاحداث المصدر السابق، ص27.

لاتشمل القضايا الاخرى وتتكون من هيئة يرأسها قاض وعضوية موظفين قانونيين بالاضافة الى عضو ادعاء عام"[1].

الضمانات القانونية للمتهم الحدث

كفل القانون والدستور محاكمه المتهم الحدث والتي تجري من قاضي صنف ثالث وعضو قانوني وعضو باحث اجتماعي مختص بشؤون الاحداث لاتقل خبرته عن 5 سنوات وكذلك نائب مدع عام وهذه من ضمن ضمانات المتهم ألحدث و"ان المحاكمة سرية لاعتبارات تختص بالحدث وسنه" وان الحدث تتم محاكمته بحضور ذويه ووكيله وفي حالة عدم وجود وكيل ينتدب له محام من المحكمة وتدفع اتعابه من خزينة الدولة فيما اجاز له القانون في حال اصراره على حضور وكيله بأمكانية تأجيل الدعوى الى ان يحضر الوكيل الاصلي.

وقد حددت المادة (3) من قانون رعايه الاحداث بدأ من الصغير الذي لم يتم التاسعة، والحدث الذي اتم التاسعة ولم يبلغ (18)، والحدث الصبي اذا اتم التاسعة ولم يبلغ (15) واخرها الفتى وهو الذي اتم (15) ولم يبلغ (18) فأن الاحكام تكون مختلفة اذا كانت الجريمة (نفس النوع) وذلك كون القانون ضمن محاكمته عادلة لكل سن على وفق المادة القانونية.

[1] الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى العراقي http://www.iraqld.com.

الجرائم الإرهابية

وعن ابرز التهم المسندة الى المتهمين الاحداث فانها "تتركز على الخطف والقتل بدواعٍ طائفية وارهابية كذلك زرع العبوات الناسفة والهجوم المسلح على دوريات القوات الامنية (الشرطة والجيش) ومراقبة الطريق والقيام بعمليات ارهابية للمنتمين للتنظيمات والمجاميع المسلحة"، وهي جرائم ارهاب تسري عليها احكام قانون الارهاب 1/4. وتتوزع عقوبتها بين احكام المؤبد والسجن عشر سنوات كاقصى عقوبة اما صدور الحكم بالعقوبة فيكون حسب وقت الجريمة وهناك متهمون تمتاز دعاواهم بالتعددية وهذا مايطلق عليه بـــ (تعدد الجرائم) وتكون عقوبتها بالتعاقب ولايجوز جمع العقوبات بمدة واحدة كأن يصدر حكم على متهم حدث بدعوى عشر سنوات وفي دعوى أخرى يكون حكمه فيها خمس عشرة سنة فيقضيها بالتعاقب فيكون مجموعها (25) عاما.

وأن الحدث المتهم بالإرهاب يتم احتجازه في دار الملاحظة لحين النظر في دعواه من قاضي التحقيق وباشراف من الادعاء العام، اما اذا اكمل السن القانوني البالغ (18) عاما خلال فترة التوقيف يرحل الى دائرة الاصلاح.

المتهمـــات الأحـــداث

كما ان المحكمة تنظر العديد من القضايا التي يكون فيها المتهم الحدث فتاة فالعديد منهن يزاولن الارهاب فتكون قضاياهن مابين التستر والتي تكون غالب هي الدعاوى واحيانا الخطف والحيازة او الانتماء الى المجاميع والتنظيمات المسلحة.

الإحكام المختلفة والتدابير

تختلف احكام الارهاب التي تصدر على المتهمين الاحداث وتتوزع مابين المؤبد والسجن والافراج وكذلك تخضع قانونا الى احكام المرحلة العمرية والفئوية فاذا حكم الصبي بالسجن المؤبد او المؤقت المحكمة تضعه تحت مراقبة السلوك وايداعه في مدرسة تأهيل الصبيان مدة لاتقل عن (6 أشهر) ولاتزيد عن(5) سنوات والاحكام المتعلقة بالجرائم الارهابية التي تصل الى مؤبد او مؤقت او حالة الأعدام فالمحكمة تقضي للصبي قانونا ايداعه مدرسة تأهيل الصبيان مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد عن (10) سنوات، أما بالنسبة للفتى الذي اتم (15) ولم يتم (18) في حالة ارتكابه جريمة ارهابية يعاقب عليها بالمؤبد او المؤقت

فالمحكمة تحكم عليه وتضعه تحت مراقبة السلوك على وفق احكام القانون وايداعه مدرسة تأهيل الفتيان مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد عن سبع سنوات.

بالنسبة للجرائم التي احكامها الاعدام محكمة الاحداث تفرض العقوبة المقررة قانوناً بايداعه مدرسة تأهيل الفتيان مدة لاتنتقل عن 5 سنوات ولاتزيد عن (15) سنة، وفي حالة اتمام المحكوم الحدث (18) وهو في مدة المحكومية يودع في مدرسة الشبان البالغين لكن بنفس مقدار العقوبة للاحداث.

واعلنت المحكمة المركزية عن الاحصائية الفصلية لغاية الفصل الثالث من العام الحالي حيث اجملت الدعاوى المدورة والمعروضة امام القاضي (582) دعوى حسمت منها (323) دعوى وماتبقى قيد النظر أمامها.

مكتب دراسة الشخصية

لاتختلف محكمة الاحداث المركزية في تطبيقها للقوانين والضمانات الممنوحة او الاجراءات والتدابير عن محكمة احداث بغداد سوى الاختلاف في نوع الجرائم المرتكبة وبالتالي فأن اصدار الاحكام متضمنة دراسة مرافقة ومعدة عن المتهم الحدث حيث يتولى مكتب دراسة الشخصية التابع لهيئة البحث الاجتماعي والذي يرتبط بالمحكمة اعدادها، يحوي المكتب طبيباً مختصاً بالامراض العصبية والاطفال والتحليل النفسي وعدداً من الباحثين الاجتماعيين وبالتالي يتولى اجراء الفحص النفسي للحدث اضافة الى عمل الباحثة الاجتماعية وتقريرها الذي تبين فيه مدى القوى العقلية للطفل اوالحدث ومدى ادراكه وهذه الدراسة تربط بالاوراق التحقيقية وتقدم للمحكمة ويقوم المكتب ايضاً بمتابعة الحدث بصورة دورية كل 3 أشهر وينظم تقريراً مفصلاً لحالة الحدث الاجتماعية والبدنية والاسباب التي دفعته لارتكاب الجريمة وترفع الى المحكمة[1].

---

[1] الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى http://www.iraqld.com

الخاتمة

إن الاهتمام العالمي المتزايد بمعايير المحاكمة العادلة، وتضمينها في كافة الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان، قد أصبحت قضية لا تتعلق بالقانون الوطني وقوانين الإجراءات فيه، مدنية كانت أم جزائية، بل أصبحت قضية دولية تقع تحت نظر العالم بكافة هيئاته الدولية الرسمية وشبه الرسمية والأهلية، ولا تستطيع دولة أن تتجاهل ما يجري في العالم حولها من تطورات في هذه القضية؛ إذ أصبحت المحاكمة العادلة حقاً إنسانياً وأن خرق مبادئ العدالة أصبحت قضية دولية. وللتدليل على أهمية الصفة العالمية لمبادئ المحاكمة العادلة، لا بدّ من الإشارة إلى أن اعتماد المعايير الدولية لمثل هذه المحاكمات وردت، بالإضافة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والمعاملة غير الإنسانية، اتفاقيات جنيف، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية واتفاقية حقوق الطفل، يضاف إلى ذلك مجموعة من الإعلانات والقرارات التي اتخذت في مناسبات عديدة مثل مبادئ بكين وكوبنهاجن وميثاق باريس وإعلان حقوق الإنسان في الإسلام الصادر في القاهرة وغيرها. وقد نما حول هذا الجهد البشري المتواصل على نحو ثابت فقه دولي لتفسير مبادئ المحاكمة العادلة، ويتمثل هذا الفقه الدولي في أحكام المحاكم الصادرة في مختلف الدول، وفي اجتهادات لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمنشأة بموجب البروتوكول الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان واللجنة الدولية المنبثقة عن الاتفاقية الدولية لمناهضة التمييز

العنصري ولجنة العمل الدولية الخاصة بالاحتجاز التعسفي بالإضافة إلى شرح الفقهاء ورجال القانون.

ومن هنا يمكن القول أننا بصدد قضية دولية أصبحت قضية وطنية، ويصبح القضاء الوطني جزءاً لا يتجزأ من مجموع الفقه الدولي الذي يدعم التوجه العام والسياسة الدولية للمجتمع البشري في توطيد أركان المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وبحيث تصبح هذه المعايير، بالضرورة، معايير وطنية.

وإن الحق في المحاكمة العادلة حق أساسي لكل إنسان، وعندما ينتهك هذا الحق يتعرض الأبرياء للإدانة ويزج بهم في السجون أو تزهق أرواحهم على أيدي الجلادين، ويفقد القضاء برمته مصداقيته. وقد عملت العديد من المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة العفو الدولية على تعزيز حقوق الإنسان في شتى أرجاء المعمورة، وهي تؤمن بأن السلطات إن لم تكفل الاحترام لهذه الحقوق دون أي تمييز في مخافر الشرطة، وغرف الاستجواب، ومراكز الاحتجاز، وقاعات المحاكم، وزنازين السجون، فإنها بذلك تخل بواجبها وتخون الأمانة نحو شعبها. لذلك وبما أن هذا الحق هو ضمانة لكل إنسان لا سيما الحدث الذي قد يكون في معظم الأحيان غير قادر على الدفاع عن نفسه، فيجب أن يتمتع بهذا الحق من باب أولى ما دام الإنسان البالغ يحصل عليه.وقد جاء في المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة أن للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين،وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية. كما أن لكل شخص الحق في التعلم، ويجب

أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة. ويجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.على وفق هذه المبادئ العامة تستند السياسات الجنائية الخاصة بالإحداث ورعايتهم والالتزام بتنفيذ حقوقهم وتمنع أي شكل من أشكال العنف والاستغلال بحقهم.

وجاء الدستور العراقي ليؤكد على الالتزام بالمبادئ الإنسانية العامة في حماية الأسرة ورعاية الطفولة والشباب وتوفير الظروف المناسبة لهم لحمايتهم ومعاونتهم على تنمية القدرات، ولهذا نص الدستور العراقي لسنة 2005 في الفقرة **أولا** من المادة (29) على ما يلي:

أ- الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية.

ب- تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

ثانياً: للأولاد حقٌ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حقٌ على أولادهم في الاحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة.

ثالثاً: يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورهِ كافة، وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم.

رابعاً: تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع.

ومن خلال هذه الثوابت شكلت قضية رعاية الأحداث اهتماما من الدولة العراقية بشكل عام ومن مجلس القضاء الأعلى في العراق بشكل خاص، ولايمكن أن يتم تحقيق هذه الرعاية والاهتمام دون ضمانات وضوابط وخطط مستقبلية ودراسات عملية تبين مكامن الخلل في الأداء والسلبيات وتشخص الايجابيات لغرض تبنيها وتنميتها والتي ترافق عملية الرعاية التي ترافق وتتزامن مع عمر الحدث أو اللاحقة بعد جنوحه في سبيل إعادته وتأهيله ضمن المجتمع، مع تطبيق للمبادئ العامة لحقوق الإنسان والمواثيق والاتفاقيات التي تحكم قضايا الطفل والأحداث وبالتالي الالتزام بالمبادئ الأساسية التي بنت عليها الدولة العراقية السبل الكفيلة لتجسيد تلك الرعاية.

ولعل قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 المعدل من بين أهم القوانين التي تهتم بمعالجة ظاهرة جنوح الأحداث يفترض ان المعالجة عن طريق إيجاد نظام يستند على أسس علمية مدروسة وملموسة، الا انهما لم تواكب التطور الحاصل في المجتمع العراقي، ولم تراجع النتائج السلبية والايجابية التي تسعى الى وقاية الحدث الجانح من الجنوح وشموله بالرعاية اللاحقة بعد انتهاء التدبير المفروض عليه، ولم يتم تقييم النتائج منذ صدور القانون في العام 1983 وحتى اليوم.

ومن المتفق عليه الخصوصية التي ينفرد بها الحدث وما تشكله مرحلة الوقاية والاكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح، وما يحتاجه من معالجات نفسية واجتماعية بالإضافة الى تحديد سن المسؤولية ضمن اعتبارات ادراك الحدث بالفعل المخالف للقانون، ليصار الى التماشي مع الاتجاهات الحديثة في هذا المجال.

ولايخفى ما لفترة الحصار الدولي المفروض على العراق، والأساليب الخاطئة التي اتبعتها السلطة البائدة في حينها لمواجهة تلك القرارات. مما انعكس سلبيا على حياة الشباب والمراهقين والتي لم تتمكن السياسة الجنائية في حينها من معالجتها واحتوائها وفق أسس مقبولة او معقولة او مدروسة، بالإضافة الى انعكاس الفترة مابعد سقوط النظام الدكتاتوري وما عكست تلك الفترة الحرجة التي شاعت فيها الجريمة المنظمة وتنظيمات الارهاب من ظروف في الساحة واستغلال نماذج من الشباب والمراهقين من الاحداث والفتيان في ارتكاب الجرائم وتشكيل العصابات والعمل ضمن مجموعات الاعمال الأرهابية وعمليات الأغتيالات المنظمة لقاء اجور وتعاطي المخدرات واستمراء ارتكاب الافعال المخالفة للقانون كالسلب والسرقات وتجارة المخدرات والجنس والانحراف بشكل عام.

ومن أهداف قانون رعاية الأحداث الحد من ظاهرة جنوح الأحداث من خلال وقاية الأحداث من الجنوح ومعالجة الجانح وتكييفه اجتماعيا وفق القيم والقواعد الأخلاقية لمجتمع مرحلة دولة يسودها القانون ويحكمها الدستور، وهو ما لم يتحقق بالنظر لتشتت الجهات المسؤولة عن التطبيق، بالأضافة الى عدم وجود تعاون وانسجام بين هذه الجهات المسؤولة، وعدم توفير الضمانات الكافية في مجال التحقيق والمحاكمة لا شك أن ظاهرة جنوح الأحداث تعد من بين أخطر الظواهر الاجتماعية بالنظر لما لها من أثر على مستقبل الشباب خصوصاً ومستقبل بنية الدولة عموماً، وتعد المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتكنولوجية والسياسية في العالم ذات تأثير فعال ومؤثر على مستقبل الأحداث. وحمايتهم من الانحراف ومن ثم ارتكاب الجريمة. فالسياسة الجنائية تشكل الخطوط الأساسية التي تضعها الدولة لمواجهة

الجريمة والعمل على منعها، وضمنها يكون هدف العقوبة بالنسبة للأحداث تربويا وعلاجيا من خلال تشخيص الحالة الاجتماعية والنفسية والعقلية والنضج الخلقي للحدث وبيان التدبير المفروض بحقه، والتوسع في حالات وضع الحدث تحت مراقبة والسياسة الجنائية تعني تلك الأفكار والمبادئ التي تحددها الدولة بهدف توجيه القانون سواء في مرحلة بدء إنشائه أو في مرحلة تطبيقه في إطار تطبيق التوجه السياسي العام للدولة، لذلك فإن السياسة توجه المشرع كما توجه المؤسسة القضائية بهدف تنظيم العلاقات داخل المجتمع بشكل يضمن التعايش والانسجام بين أفراده.

ولهذا فقد ركزت السياسة الجنائية المعاصرة في معالجة جنوح الأحداث أن تكون مصلحة الحدث في الأولوية، وان يتم التركيز على مرحلة التحقيق ودراسة الحالة الشخصية للحدث الجانح، وركزت السياسة الجنائية التي أكد عليها قانون رعاية الأحداث على دور مؤسسات المجتمع المدني في اتقاء الجريمة ومعالجتها والتي لم يكن لها دور فاعل وموجود سابقا، ومن المؤكد ان يكون لها الدور الفاعل والمؤثر في المرحلة الحالية واللاحقة بالنظر لدور المجتمع المدني التي تحرص الدولة اليوم في ظل الدستور على تعزيز دورها ودعمها وتطويرها واستقلاليتها بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها، ومن المؤكد ان تهتم بشريحة الشباب والمراهقين وتعمل على تحصينهم ومنع جنوحهم، مع التأكيد على الدور الإنساني والاجتماعي لأجهزة العدالة الجنائية الخاصة بالأحداث سواء منها في مرحلة التحقيق او المحاكمة او المرحلة التي تلي الجانب العلاجي والرعاية اللاحقة للحدث.

ولعل سعي الدولة من خلال التخطيط وبمساهمة ودور فاعل لمنظمات المجتمع المدني ان تتولى مرحلة الوقاية من الجريمة بالنسبة للأحداث وبما ينسجم مع التوجهات الدولية الخاصة بتحقيق العدالة مع الأحداث ضمن الاتفاقيات الدولية المنعقدة. وكانت الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحماية الأحداث قد أوضحت بأن الخطوط الأساسية العريضة للسياسة الجنائية المعاصرة لعدالة الأحداث تم الإشارة إليها في الاتفاقيات الدولية باعتبار الطفولة المخزون الاستراتيجي للتطور الاجتماعي وذلك لحماية الارتقاء بالطفولة ورعايتها والاهتمام بشؤون الشباب ومن أبرز تلك الاتفاقيات قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث والمعروفة باسم ((قواعد بكين))، والتي اعتمدتها الجمعية العمومية في العام 1985، بالإضافة إلى قرارات المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في العاصمة الكوبية هافانا في العام 1990، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث التي صدرت في العام 1999، ومبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) لعام 1990، ولعل المؤتمر الخامس للقانون الجنائي الذي انعقد في القاهرة للفترة من 18-20 ابريل 1992 من بين أهم المؤتمرات في مجال قضايا الأحداث والتي انعقدت تحت عنوان الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث وغيرها من المؤتمرات التي عالجت قضاياهم.

ويعد فصل الصغار عن الكبار أحد المتطلبات الأساسية في القانون الدولي وهو من أقدم وأكثر معايير الأمم المتحدة أساسية. فقد وضع لأول مرة من قبل الأمم المتحدة في عام 1957 ثم أصبح جزءا من معاهدة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الصادرة في العام 1966 ثم تكرر في قواعد بكين

1983 ثم في القواعد الدنيا لحماية الأحداث المجـردين مـن حـريتهم فـي 1990، وأدرج في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في 1989، حيـث تلـزم المادة 37 (c) من الاتفاقية الدولية، الدول الأعضاء بفصل الأطفال عن الكبار في أماكن الحجز.

وبالرغم من أن قانون رعاية الأحداث عالج قضايا التحقيق والمحاكمة، فانه لم يعالج قضية تشكيل شرطة متخصصة في قضايا الأحداث، سـيما وأن التعامل الخاص مع الفتيان والأحداث ما يتطلب نوع من التخصص في عمـل الشرطة، كما انه شكل المحكمة التي تقوم بمحاكمة الأحداث ضمن المـادة (54) من القانون برئاسة قاض لايقل عن الصنف الثالث وعضوين احـدهما من القانونيين والاخر من المختصين بالعلوم ذات الصلة بشـؤون الاحـداث ولهما خبرة لاتقل عن خمس سنوات، وفي الواقع العملـي تفتقـر المحـاكم الخاصة بالأحداث لمثل هذه التشكيلات، خصوصا افتقار العضـوين للخبـرة والتجربة الخاصة في تدقيق القضايا التحقيقية والاحكام الصادرة مـن خـلال وجود الادلة والقرائن من عدمها، حيث ان القانون لم يتطرق الى كيفية اصدار القرار ومعالجة الاختلاف في الراي، ويصار الامر بالاسـتناد الـى قـانون اصول المحاكمات الجزائية في هذا الجانب.

أن فاعلية العضوين لاتكمن في حضورهما المحاكمة شكلياء انما يتطلب الأمر مساهمتهما الفاعلة في دراسة القضية التحقيقية وتدقيق الأدلة المتـوفرة فيها، ومن ثم إصدار العقوبة والتدبير المقترح، بعد دراسة شخصية الحدث.

وهذا الأمر لايمكن ان ينسجم مع الواقع ما لم يكون أعضاء المحكمة قد تلقوا دورات أو علوما تتعلق بالمعلومات الأوليـة للعمـل القضـائي، وفـن القضاء، وأسس تطبيق النصوص على الفعل المخالف، وحتى يمكن تـأهيلهم

ليكونوا أعضاء فعليين وحقيقيين في محكمة تصدر قرارتها بالأحكام وفق القانون.

ولعل دراسة شخصية الحدث يمثل احد الضمانات التي يتميز بها الحدث عن البالغ، فمحكمة الأحداث لايمكن ان تحسم القضية المعروضة دون ان يتم عرض الحدث الجانح على مكاتب دراسة الشخصية وتقديم التقرير التفصيلي بهذا الخصوص، ويمكن ان يكون لتقرير مكتب البحث الاجتماعي أهمية وجزءا من دفاع المتهم الحدث ومؤثر على حقوقه، ومن بين الضمانات الأخرى التي أوجبها القانون للحدث أن تجري محاكمته في جلسة سرية، من اجل ان لاتنعكس سلبيا على حالة وشخصية الحدث مع عدم منع حضور الجمهور في المحاكمات العلنية. بالإضافة الى السماح بحضور ولي امر الحدث جلسات المحاكمة مما يبعث الطمأنينة والاستقرار في نفسه خلال جلسات المحاكمة.

كما شكل منع المحاكم من محاكمة الحدث غيابيا ضمانة اخرى للحدث في القانون العراقي، واخذ قانون رعاية الاحداث المذكور بمبدا التقادم المسقط للدعوى بمرور عشرة سنوات في جرائم الجنايات وخمس سنوات في جرائم الجنح، وبسقوط التدبير اذا لم ينفذ بمضي خمس عشرة سنة في الجنايات وبمضي ثلاث سنوات على انتهاء مدة التدبير المحكوم به في الحالات الاخرى (المادة 70). وينطبق على المتهم الحدث ما ينطبق على المتهم البالغ من ضمانات ضمنها قانون أصول المحاكمات الجزائية من توفير محام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وعند عدم وجود محام تنتدب المحكمة محام للدفاع عن الحدث على حساب الخزينة العامة، ويحق للحدث التزام الصمت

وان لايتم اعتبار الصمت دليلا ضده، ولايتم تحليف المتهم الحدث اليمين القانونية.

كما ألزمت المادة (71) من القانون المحكمة التي أصدرت الحكم في جناية ان ترسل القضية والحكم الى محكمة التمييز الاتحادية خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار للنظر فيه تمييزا وفقا للقانون، مع إمكانية الطعن في القرارات والأحكام الصادرة من محكمة الأحداث امام محكمة التمييز الاتحادية خلال ثلاثين يوما تبدا من اليوم التالي لتاريخ صدور قرار الحكم. وتدرجت العقوبات التي فرضها القانون على المتهم الحدث بإنذاره في الجلسة في حال المخالفة، أو بتسليمه إلى وليه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة، وكذلك في الجنح بتسليمه لوليه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه ويربط بتعهد مالي، او بوضعه تحت مراقبة السلوك، او إيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان ان كان صبيا او إيداعه مدرسة تأهيل الفتي ان كان فتيا مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد على ثلاث سنوات، أو الحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها في القانون، وكذلك في قضايا الجنايات، غير أن على المحكمة في حال ارتكاب الفتي جناية معاقب عليها بالإعدام أن تحكم عليه بدلا من عقوبة الإعدام المقررة قانونا بإيداعه مدرسة تأهيل الفتيان مدة لاتقل عن خمس سنوات ولاتزيد على خمسة عشر سنة – وإذا تعددت مدد الإيداع فلا يجوز أن يزيد مجموع ما ينفذ منها على خمس سنوات في مدرسة تأهيل الصبيان وعلى خمس عشرة سنة في مدرسة تأهيل الفتيان.

أن أماكن الإيداع وتأهيل الفتيان الجانحين ذات أهمية كبيرة وجزء مهم من عملية التأهيل التي تتولاها دوائر الإصلاح، سواء منها دور الملاحظة

وتأهيل الفتيان ومدرسة الشباب البالغين ما يوجب فرز أجنحة الفتيات عن الشباب، وإلزام الملتحقين بإكمال الدراسات التعليمية أو إلزامهم بتأهيلهم بتعلم مهنة في سبيل إيجاد عمل يتناسب ومهارة الحدث عند خروجه من الدار. واعتبر القانون الصغير من لم يتم التاسعة من عمره، والحدث من اتم التاسعة ولم يتم الثامنة عشرة، والصبي إذا اتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة، والفتي إذا اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة. فقد نص قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983 المعدل في نص الفقرة اولا من المادة (47) على ان لاتقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره، وكان القانون العراقي السابق قد حددها بتمام السابعة من العمر، أما قانون الأحداث الأردني رقم 24 لسنة 1968 المعدل فقد حدد سن المسؤولية على من اتم السابعة من العمر، وكذلك المصري رقم 126 لسنة 2008 والإماراتي رقم 9 لسنة 1976 واللبناني رقم 422 لسنة 2004 والكويتي رقم 3 لسنة 2004، في حين نص القانون اليمني على رفع سن المسؤولية إلى عشرة سنوات، ومثله القانون السوري رقم 18 لسنة 1974 المعدل، في حين جاء القانون السعودي ليحدد سن المسؤولية باثني عشرة سنة، وتفرد القانون البحريني لينص في قانون العقوبات على ان لامسؤولية على من لم يتجاوز الخامسة عشر من عمره حين ارتكاب الفعل المكون للجريمة.

بينما تؤكد الفقرة الثالثة من المادة (40) من اتفاقية حقوق الطفل على أهمية مسألة تحديد السن الأدنى للمسؤولية الجنائية في قوانين الأحداث. ولهذا فانها شددت مرارا على ضرورة رفع سن المسؤولية الجنائية في القوانين الوطنية لثبوت ضعف قدرة الطفل على التمييز في سن مبكرة. وقد وضعت

كثير من الدول العربية بما فيها العراق سن منخفض جدا للمسؤولية الجنائية وهو ما اعتبرته اللجنة انتهاكا للمعاهدة الدولية الموقعة من هذه الدول، وأكدت على قلقها خلال مناقشاتها تقارير الدول العربية المقدمة لها حول مدى تطبيق اتفاقية حقوق الطفل بشكل ينسجم مع الاتفاقية. حيث أن كثير من قوانين البلاد العربية تعرف الحدث بأنه كل طفل بلغ السابعة من عمره ولم يبلغ سن الرشد، مما يوجب إيجاد صيغة انسجام بين مقررات الأتفاقية والقوانين الوطنية بما يخدم قضية الأحداث.

ان تفعيل قانون رعاية الإحداث لايكمن في تعديل نصوصه، مالم يقترن بتفعيل دور القضاة والهيئات المختصة بالتحقيق والمحاكمة، وان يتم إنشاء جهاز قضائي مختص في قضايا ليس فقط في قضايا التحقيق والمحاكمة في قضايا الأحداث، إنما في الرعاية اللاحقة للحدث وفي مراقبة السلوك بشكل جدي ومتطور وفاعل بقصد الإصلاح، وتفعيل دور منظمات المجتمع المدني والمؤسسات المتخصصة في أمور الرعاية والإشراف والإرشاد والتعليم والتدريب المهني ومعالجة حالات التشرد والتسول ومنع جميع أشكال العنف ضد الأحداث، وان تتم معالجة حالات استغلال الأطفال في أعمال لاتتناسب مع أعمارهم، وتركهم المدارس لشتى الأسباب التي يجب ان تتم دراستها ومعالجتها، كذلك منع كل ما يمس شرف وكرامة الحدث ومنع اتخاذ أي اجراء تعسفي أو أي اجراء غير قانوني بحقه تحت طائل المسؤولية.

ومع ان المنطق يقضي بعدم جواز توقيف الأحداث في السجون المخصصة للكبار، الا ان الواقع انه لاتوجد في العراق اليوم مواقف خاصة للإحداث في دوري التحقيق والمحاكمة، فيتم زجهم في المواقف الخاصة بالكبار انتظارا لانتهاء وحسم قضاياهم التحقيقية. بالإضافة إلى ضرورة تطوير الإجراءات وإنشاء بدائل خارج نطاق نظام القضاء الجنائي التقليدي

للأحداث بقدر ما يمكن من اجل تجنب اللجوء إلى نظام القضاء الجنائي للأحداث المتهمين بارتكاب مخالفات قانونية. على أن تتخذ الخطوات المناسبة لجعل الحلول البديلة والإجراءات التربوية متاحة في كل محافظات العراق وعلى أوسع نطاق، وان تكون هذه الإجراءات في مرحلة ما قبل القبض على الطفل وقبل المحاكمة وأثناء المحاكمة وبعد المحاكمة، بما ينعكس على تجنيب ارتداد الأطفال إلى الجريمة مرة أخرى.

كما ان للرعاية اللاحقة أهمية كبيرة في رعاية الحدث بعد انتهاء مدة إيداعه في مدرسة التأهيل بما يضمن اندماجه في المجتمع وعدم عودته الى الجنوح. وان تجري دراسات ميدانية وعلمية متخصصة في مجال واقع حال قضايا الأحداث من خلال مؤتمرات تدعمها المنظمات الدولية المتخصصة في هذا المجال، وتحضرها شخصيات متخصصة في مجال قضايا الأحداث، بالإضافة الى دراسة التجارب المتقاربة في سبيل استخلاص تلك النماذج بما ينسجم وينجح في العراق، ملبيا طموح النصوص الدستورية التي أكدها الدستور، والتي رسمت أساس السياسة الجنائية الخاصة بالأحداث، والتي تتطابق مع الاتفاقيات الدولية التي وقعها العراق بهذا الخصوص ومع المبادئ العامة لحقوق الأنسان والتعامل مع الحدث الجانح باعتباره ضحية للظروف التي مر بها البلد والعائلة العراقية، والأهتمام بتحقيق مبدا الاكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح لمعالجته وفق الأسس التي يفرضها العلم والمنطق ما يوجب تأهيله واعادة اندماجه عضوا نافعا في مجتمع يسعى لتحقيق المساواة وسيادة القانون. وبهذا فإن تأهيل قضاة متخصصين في قضايا الأحداث، وضمان سرعة حسم القضايا المعروضة امام القضاء في دوري التحقيق والمحاكمة، وتفعيل دور أعضاء المحكمة من غير القضاة ليكونوا بمستوى عضوية المحكمة القضائية، والتأكيد على الضمانات التي وفرها الدستور

والقوانين للحدث، والمشاركة بمؤتمرات تخص معالجة قضايا الأحداث ومواكبة التطور الدولي والعلمي في قضايا الأحداث، والأهتمام بالتقارير المرفوعة من مراقب السلوك، وضرورة اشراك العنصر النسوي في المعالجات سواء منها في التحقيق او المحاكمة أو في مرحلة التأهيل ما بعد الحكم.

كل هذه الأمور وغيرها تساهم بشكل فاعل في تطوير عمل قضايا الأحداث، ونجد في أهداف معهد التطوير القضائي انسجاما مع ما يتطلبه قانون الأحداث من تطوير وتفعيل، بالإضافة الى إمكانية التواصل مع المنظمات الدولية ومساندتها في سبيل الوصول الى أسس علمية تسعى ضمن القانون وتطبيق ما قررته الاتفاقيات الدولية التي التزم بها العراق فيما يخص الأحداث، وهي مهمة ليست بالسهلة الا انها من المؤكد ليست بالمستحيلة، وتصب في ترصين مستقبل الدولة التي تسعى الى سيادة الدستور بما يمثله من مساواة في التطبيق والقانون وما يتضمنه فصل الحقوق والحريات.

ان المساهمة والمساندة لمشروع مجلس القضاء الأعلى في إدخال إصلاحات جدية ومنسجمة مع حقوق الإنسان في جميع مفاصل العمل القضائي، وخصوصا قضايا الأحداث وما طرأ على مفاهيم رعاية الأحداث من تطور، ومعالجة قانون رعاية الأحداث الذي صدر قبل ربع قرن وأصبح من الضروري مراجعته وإصلاحه، وإيجاد قاعدة بيانات متكاملة فيما يتعلق بالأحداث، بالإضافة إلى قضية التخصص فيما يخص قضايا الأحداث وضرورة تطوير علمية ومستوى القضاة العاملين في مجال التحقيق والمحاكمة، وتطوير مفهوم العقوبة بما ينسجم مع نصوص الدستور ومفهوم المعالجة والتأهيل.

الاستنتاجات

توصل الباحث إلى العديد من الاستنتاجات والتوصيات وهي كالآتي:

1- عدم وجود جهاز متخصص بقضاء الأحداث في العراق فالبرغم من وجود محاكم مختصة بالإحداث إلا انه لا يوجد في العراق قضاة متخصصين في شؤون الإحداث ويكتفى بنظر هذه الدعاوى من قبل قضاة البداءة والجنح على الرغم من أهمية هذه الشريحة الكبيرة في المجتمع.

2- على الرغم من أن قانون رعاية الأحداث في العراق رقم 76 لسنة 1987 يعد من أفضل القوانين الخاصة بالأحداث في الوطن العربي، ولكنه ما زال بحاجة إلى إجراء بعض التعديلات على مواد منها المادة 54 من هذا القانون والتي تشير إلى أن محكمة الأحداث تنعقد برئاسة قاضي من الصنف الثالث في الأقل وعضوين أحدهما من القانونيين والآخر من المختصين بالعلوم ذات الصلة بشؤون الأحداث، فإذا اختلف رئيس المحكمة بالرأي مع العضوين الآخرين فأي الرأيين يؤخذ به؟ هل هو رأي القاضي المنفرد أم رأي العضوين الآخرين.

3- عدم جواز توقيف الحدث في المخالفات وجواز توقيفه في الجنح والجنايات لغرض الفحص في مكتب دراسة الشخصية اما في الجرائم المعاقب عليها بالاعدام فالتوقيف يكون وجوبي شريطة ان يكون الحدث قد بلغ من العمر مايزيد على 14 سنة.

4- لولي امر الحدث او احد اقاربه او احد المؤسسات الاجتماعية بدون وكالة، الدفاع عن الحدث.

5- حضور من يحق له الدفاع عن الحدث في غير مواجهة الحدث في مسائل الاخلاق والاداب العامة.

6- تجري محاكمة الحدث بشكل سري لايحضر المحاكمة سواء مراقب السلوك وولي امر الحدث وممثل مكتب دراسة الشخصية.

7- الحدث الغائب لاتجوز محاكمته غيابيا ولايجوز نشر امر القبض بالصحف اوابة وسيلة اخرى كما هو متبع مع البالغ وذلك بغية عدم التشهير به.

8- مكتب دراسة الشخصية يحق له الاطلاع على اضبارة دعوى الحدث.

9- من مراجعة قانون رعاية الاحداث ضمن عنوان الضم نلاحظ مايلي:

أ- المشرع العراقي اغفل اشتراط اتحاد الدين.

ب- المشرع العراقي اغفل الاحتياط والانتباه لقلة الحصة المعطاة كوصية واجبة للحدث.

ج- المشرع العراقي ان يكون الزوجين لا اولاد لديهم.

د- المشرع العراقي اغفل انه اذا كان الابوين معلومين فاليتيم لايسلم لغرض التبني وانما لغرض التربية تماشيا ومتطلبات الشريعة الاسلامية الغراء.

التوصيات

1- إنشاء جهاز متخصص بقضاء الأحداث عن طريق اختيار بعض القضاة والمحققين والمتخصصين بالعلوم المتعلقة بالأحداث والباحثين الاجتماعيين وإدخالهم في دورات خاصة داخل وخارج البلد، وفي مجال قضاء الأحداث واطلاعهم على المعايير الدولية لمحاكمة الأحداث في العالم والبرامج التي تضعها الأمم المتحدة ولجانها المتعددة من توصيات، وآخر ما وصل إليه العلم الحديث في هذا المجال.

2- معالجة حالة تسرب الأطفال من المدارس خاصة (الدراسة الابتدائية) بسبب إهمال الأهل أو السعي وراء لقمة العيش وضرورة أن تقوم الدولة بمسئولياتها تجاه هذه الشريحة من المجتمع والذين هم عماد المستقبل بإعداد الخطط والدراسات والحد من ظاهرة التسرب من مدارسهم والانزلاق في نفق الجريمة والانحراف.

3- ترسيخ قيم النزاهة والفضيلة والعفة والخير والحق والمبادئ السامية في المجتمع عن طريق وضع هذه القيم ضمن المناهج الدراسية، وخاصة في المراحل الأولى ــ رياض الأطفال ــ الروضة الابتدائية ــ المتوسطة، ثم الإعدادية، والتذكير بالسلف الصالح وقصص الأنبياء والتي تدعو إلى الفضيلة والخير والاستقامة.

4- تعديل المادة 49 من قانون رعاية الأحداث وحصر التحقيق بالقاضي ومنع إجراء التحقيق من قبل المحقق لان القاضي بحكم خبرته وولايته العامة اقدر على التعامل مع الحدث.

5- تعديل المادة 29 من قانون رعاية الأحداث بتعديل الغرامة الواردة في الفقرتين أولا وثانيا منها وجعلها تتناسب مع الظروف الاقتصادية في

الوقت الحاضر لان الغرامة الحالية قليلة جدا ولا تتناسب مع الإهمال الذي يؤدي إلى تشرد الحدث وانحرافه.

6- في الدول المتقدمة ومنها فرنسا يتم إحالة القضية إلى محكمة الأحداث إذا كان المتهم أو المشتكي فيها حدث على خلاف الحال عندنا في القانون العراقي حيث تحال الدعوى إلى محكمة الأحداث إذا كان المتهم حدث فقط ذا نرى وجوب تعديل قانون رعاية الإحداث العراقي النافذ ليتلاءم مع القوانين الدولية والمعايير الدولية للمحاكمات.

7- المادة (76/اولا) وفيها نقترح جعل الفقرة (ج) هي الفقرة (أ) فيكون تسلسلها كالاتي: (أ ـ الايداع... ب ـ التسليم....ج ـ المراقبة) وكذلك نقترح تعديل المادة (76/ثانياً) وجعل مدة الايداع للصبي في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة.

8- اما في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام فنقترح تعديل نص المادة (77/ثانياً) وجعلها لمدة لا تزيد على عشرين سنة بدلا من خمس عشرة سنة.

9- المادة (77/اولا) وفيها نقترح ايضاً تعديلها بجعل الفقرة (ب) هي الفقرة (أ) فيكون الايداع هو التدبير الاول الذي يمكن فرضه على الفتى ولمدة لا تزيد على عشرة سنوات بدلاً من سبع.

المراجع

* القرآن الكريم

1. التعليق العام 13 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 16.
2. تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب، 2 يناير /كانون الثاني، 1988، وثيقة الأمم المتحدة رقم .EICN 4/1988/17، الفقرة 48.
3. صباح صادق جعفر الأنباري، القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 وتعديلاته، الطبعة الثالثة، 2000.
4. الفقرة (1) من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم.
5. الفقرة 1 من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم.
6. الفقرة 3 من الضمانات الخاصة بعقوبة الإعدام.
7. القاضي رحيم حسن العكيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، ج1، ط1، 1427هـ، 2006م.
8. القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته، مجموعة القوانين المكتبية العراقية، 2007.
9. القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 وتعديلاته ملحق به نظام مدارس تأهيل الأحداث، مجموعة القوانين العراقية، المكتبة القانونية، بغداد، 2011.

10. القاضي نشأت حسن طـــه، قـــانون العقوبـــات ــ القســـم العـــام ــ محاضرات ألقيت على طلبة المعهد القضائي، المرحلة الأولى، دورة القضاة 33، 2010-2011.
11. القاضي احمد محمد علي رئيس محكمـــة احـــداث نينـــوى، قضــــاء الاحداث بين الواقع والقانون محكمة الاحداث في نينوى نموذجاً.
12. القاضي ساجر عبد عباس الفراجي، السياسة الجنائية في محاكمة الاحداث، بحث منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى العراقي، http://www.iraqja.iq
13. الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى
http://www.iraqld.com/VerdictsTextResults.aspx?VSC=080120088363499
14. وفاء كمال ريان العوامل الاجتماعية واثرها في جنوح الاحداث، بحث منشور على شبكة الانترنت.
15. القاعدة (12) من اتفاقية حقوق الطفل.
16. القاعدة (20) من قواعد بكين.
17. القاعدة 10 (1) من قواعد بكين.
18. القاعدة 10(2) من العهد الدولي.
19. القاعدة 13 (4) من قواعد بكين؛ والقاعدة 29 من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم.
20. القاعدة 13 من قواعد بكين.
21. القاعدة 17 من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم.
22. القاعدة 17 من قواعد بكين.

23. القاعدة 17(2) من قواعد بكين ؛ المادة 4(5) من الاتفاقية الأمريكية.
24. القاعدة 17(3) من قواعد بكين.
25. القاعدة 19 من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم.
26. القاعدة 21 (2) من قواعد بكين.
27. القاعدة 22 من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم.
28. القاعدة 29 من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم.
29. القاعدة 64 من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم.
30. القاعدة 64 من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم.
31. القاعدة 67 من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم.
32. القاعدتان 1 و2 من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم.
33. القاعدتان 13(5) من قواعد بكين.
34. القاعدتان 17 و 19 من قواعد بكين.
35. القاعدتان 28 و29 من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم.
36. القاعدتان 5 و17 (1) من قواعد بكين.
37. القاعدتان 5 و17-1 من قواعد بكين.

38. القاعدتان 8 و 21 من قواعد بكين.
39. قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم.
40. قواعد بكين.
41. لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية، النمسا، وثيقة الأمم المتحدة رقم: CRC/C/15/Add.79، 1997، الفقرة 15.
42. المادة (4) من اتفاقية حقوق الطفل.
43. المادة (4) من العهد الدولي.
44. المادة (41) من اتفاقية حقوق الطفل.
45. المادة 10 (2) (ب) من العهد الدولي.
46. المادة 10 (2) من العهد الدولي.
47. المادة 10 (3) من العهد الدولي.
48. المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل.
49. المادة 14 (4) من العهد الدولي.
50. المادة 14(1) من العهد الدولي.
51. المادة 14(4) من العهد الدولي.
52. المادة 14(4) من العهد الدولي.
53. المادة 140 (1) من اتفاقية حقوق الطفل.
54. المادة 18 من القسم الرابع (د) من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم.
55. المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل .
56. المادة 24 (أ) من العهد الدولي
57. المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية.
58. المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل.

59. المادة 3(1) من اتفاقية حقوق الطفل.

60. المادة 37 (أ) و (ج) من اتفاقية حقوق الطفل.

61. المادة 37 (ب) من اتفاقية حقوق الطفل.

62. المادة 37 (ج) من اتفاقية حقوق الطفل.

63. المادة 37 (ج) من اتفاقية حقوق الطفل.

64. المادة 37(أ) من اتفاقية حقوق الطفل.

65. المادة 37(أ) من اتفاقية حقوق الطفل.

66. المادة 37(ب) من اتفاقية حقوق الطفل.

67. المادة 37(ج) من اتفاقية حقوق الطفل.

68. المادة 37(ج) من اتفاقية حقوق الطفل.

69. المادة 40 (2) (3) من اتفاقية حقوق الطفل.

70. المادة 40 (2)(ب)(4) من اتفاقية حقوق الطفل.

71. المادة 40 (3) (ب) من اتفاقية حقوق الطفل.

72. المادة 40 (3) من اتفاقية الطفل.

73. المادة 40 (4) من اتفاقية حقوق الطفل.

74. المادة 40(1) من اتفاقية حقوق الطفل.

75. المادة 40(2)(ب)(5) من اتفاقية حقوق الطفل.

76. المادة 5 (5) من الاتفاقية الأمريكية.

77. المادة 5 (هـ) من مبادئ الرياض التوجيهية.

78. المادة 5(5) من الاتفاقية الأمريكية.

79. المادة 5-5 من الاتفاقية الأمريكية.

80. المادة 56 (5) من العهد الدولي.

81. المادة 9 (4) من اتفاقية حقوق الطفل.

82. مانفريد نواك ((العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد لدى الأمم تعليق على العهد))، إن بي إنجل، 1993.
83. المبدأ (54) من مبادئ الرياض التوجيهية.
84. المبدأ (6) من إعلان حقوق الطفل.
85. المبدأ (7) من إعلان حقوق الطفل.
86. المبدأ 54 من مبادئ الرياض التوجيهية.
87. المبدأ 7 من إعلان حقوق الطفل.
88. منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، مطبوعات منظمة العفو الدولية، 1998.
89. والقاعدة 11 من قواعد بكين.
90. والقاعدة 2 (3) من قواعد بكين.

ملحق

لبعض قرارات محكمة التمييز الاتحادية الخاصة بالاحداث

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
محكمة التمييز الاتحادية – هيئة الاحداث
72 / هيأة الاحداث / 2010
تاريخ الحكم 2010/03/17

تشكلت هيأة الاحداث في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ 1 / ربيع الثاني/ 1431 هـ الموافق 17 / 3 / 2010 برئاسة نائب الرئيس السيد حسن ابراهيم وعضوية القاضيين السيدين سلمان عبيد وسعود عزيز المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي:

المتهمان / 1 -......... 2 -.........

قررت محكمة احداث نينوى بتاريخ 23 / 12 / 2009 وبالدعوى المرقمة 176 / احداث / 2009 ادانة المتهم الصبي.......... وفق المادة 444 / ثانيا / الحادي عشر عقوبات رقم 111 لسنة 1969 وبدلالة مواد الاشتراكم 47 ق. ع وم 48 ق. ع وم 49 ق. ع منه وبدلالة المادة 76 / اولاً / ج احداث لقيامه بسرقة مدرسة التأميم الثانية بكسر شباك الغرفة وسرقة القرطاسية بالاشتراك مع متهمين مفرقة قضاياهم وحكمت عليه بايداعه في مدرسة تأهيل الصبيان لمدة سنة واحدة مع احتساب موقوفيته كما قررت المحكمة ادانة المتهم الفتي الثاني......وفق المادة 444 / ثانياً / 11 عقوبات رقم 111 لسنة 1969 وبدلالة مواد الاشتراك 47 و 48 و 49 منه وبدلالة المادة 77 / اولاً / ب احداث لقيامه بنفس الفعل اعلاه وحكمت عليه

بإيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة سنة واحدة مع احتساب موقوفيته الاحتفاظ لمديرية تربية نينوى بحق اقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية تسليم المضبوطات الى ادارة مدرسة التأميم الثانية المختلطة في ناحية الشمال بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية تقدير اتعاب محاماة لوكيلة المتهمين المحامية المنتدبة...... مبلغ قدره سبعون الف دينار تدفع لها من خزينة الدولة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية تقدير اتعاب ترجمة للمترجم...... مبلغ قدره خمسة وعشرون الف دينار تدفع له من خزينة الدولة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية. طلبت رئاسة الادعاء العام بمطالعتها المرقمة 106 / احداث / 2010 في 1 / 2 / 2010 تصديق قرار المحكمة بالادانة وفرض التدبير كونها صحيحة وموافقة للقانون استناداً لاحكم المادة 259 / أ / 1 الاصولية مع التنويه للمحكمة بتصحيح اسم جد المتهم...... وجعله... بدلاً من... في قرار الادانة.

القرار... / /

لدى التدقيق والمداولة وجد ان كافة القرارات التي اصدرتها محكمة احداث نينوى بتاريخ 23 / 12 / 2009 في الدعوى المرقمة 176/ احداث/ 2009 كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند اصدارها تطبيقا احكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد ان اعتمدت الادلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة وللاسباب التي اعتمدتها المحكمة فان قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة قرر تصديقها لموافقتها للقانون استناداً لاحكام المادة 259 / أ – 1 من قانون اصول المحاكمات الجزائية وتصحيح اسم جد المتهم... الى (....) بدلاً من (...) بقرار الادانة، وصدر القرار بالاتفاق في 1 / ربيع الثاني / 1431 هـ الموافق 17 / 3 / 2010م.

الجهة المصدرة **اقليم كوردستان**

نوع الحكم **تمييز**

رقم الحكم **2006/62**

تاريخ الحكم **2006/10/02**

اسم المحكمة **رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان – الهيئة الجزائية الثانية**

تشكلت الهيئة الجزائية الثانية لمحكمة تمييز اقليم كوردستان العراق بتاريخ 2 / 10 /2006 م برئاسة نائب الرئيس السيد نورالدين ملا علي وعضوية الحكام السادة هوشيار محمد طاهر الاتروشي و صبحي علي هرزاني و عثمان قادر و د. محمد سليظاني الماذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي:

المتهم / ه. س.ع

قررت محكمة احداث اربيل بتاريخ 2006/2/13 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 11/ج/2006 ادانة الجانح ه.س.ع وفق المادة441/49,48,47,2,1 من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بدلالة المادة77/اولا–ب من قانون رعاية الاحداث بايداعة في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة سنتين مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من 2004/11/11 ولغاية 2006/2/12 ولم تحتفظ المحكمة بالتعويض للمشتكي ن.ا.س لاستلامه السيارة. وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب س.ح.ع مبلغ قدره 37500 سبعة وثلاثون الف وخمسمائة دينار يدفع له من خزينة الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية. وقدمت الهيئة التدقيقية في رئاسة الادعاء العام مطالعتها المرقمة 66 في 2006/3/12 طلبت فيها تصديق قرار الادانة ونقض قرار التدبير للاسباب المبينة فيها. ثم قررت هذه المحكمة بقرارها

الصادر بعدد 27/الهيئة الجزائية/احـداث/2006 فـي 2006/3/27 مـايلي ((لدى التدقيق والمداولة وجد بان محكمة احداث اربيل وعند اجراءها محاكمة الجانح ه.س.ع بتـاريخ 2006/2/13 قـد قـررت ادانتـه وفـق احكـام المادة441/1-2 من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك49,48,47 منـه دون ان تلاحظ ان الفقرتين 2,1 من المادة المذكورة تعالجان مسالة الاشتراك وعدد المساهمين في الجريمة مما يعني عدم الحاجة الى الاشارة الـى مـواد الاشتراك49,48,47 عقوبات هذا من جهة ومن جهة ثانية ان المحكمـة لـم تستدل بالقرار 1133 لسنة 1982 الذي بموجبه عدلت المادة441 المـذكورة كما تبين بان مقدار التدبير المفروض لا يتناسب وجسـامة الجريمـة التـي ارتكبها الجانح عليه وعملا باحكام المادة4/259 من قانون اصول المحاكمات الجزائية تقرر تصديق قرار الادانة تعديلا بخذف مواد الاشـتراك49,48,47 عقوبات منه واضافة عبارة ((المعدلة بالقرار 1133 لسنة 1982)) الى مابعد مادة الادانة441/1-2 عقوبات ونقض قرار فرض التدبير واعـادة الـدعوى الى محكمتها بغية اعادة النظر في مقدار التدبير وابلاغها الى الحد المناسـب واصدار القرارات القانونية المقتضية الاخرى..)) وبعد اعادة الدعوى الـى محكمتها قررت محكمة احداث اربيل بتاريخ 2006/4/17 وفي الدعوى ذاتها فرض التدبير على الجانح ه.س.ع بايداعه في مدرسة تاهيـل الفتيـان لمـدة خمس سنوات وشهر واحد مع احتساب مدة موقوفيته ومحكوميته للفترة مـن 2004/11/11 الى 2006/4/16 استنادا لاحكام المادة441/1-2 من قانون العقوبات المعدلة بالقرار 1982/1133 وبدلالة المادة77/ثانيـا مـن قـانون رعاية الاحداث ولم تحتفظ المحكمة بالتعويض للمشتكي ن.ا.س لاسـتلامه السيارة. وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب س.ح.ع مبلغ قدره 37500 سبعة وثلاثون الف وخمسمائة دينار يدفع له من خزينة الاقليم بعـد اكتسـاب

القرار الدرجة القطعية. وارسلت محكمة الاحداث الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام مشفوعة بمطالعة الهيئة التدقيقية بموجب كتابها المرقم 115 في 2006/5/18 طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها. ووضعت الدعوى موضع التدقيق والمداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة تبين ان محكمة احداث اربيل قد اتبعت القرار التمييزي الصادر من هذه المحكمة برقم الاضبارة 27/ الهيئة الجزائية/ احداث/2006 في 2006/3/27 حيث ابلغت فرض التدبير بحق المتهم ه.س.ع الى الايداع في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة خمس سنوات وشهر واحد وهو تدبير مناسب بحقه. عليه قررت المحكمة تصديق القرار المذكور والقرارات الاخرى الصادرة ضمنه. وصدر القرار بالاكثرية استنادا الى احكام المادة 259/ا-2 من الاصول الجزائية في 2006/10/2.

جمهورية العراق

مجلس القضاء الأعلى

محكمة التمييز الاتحادية – هيئة الإحداث

نوع الحكم جنح

رقم الحكم 59/ج/2013

تاريخ الحكم 2013/04/09

اسم المحكمة محكمة إحداث كركوك

تشكلت محكمة أحداث كركوك بتاريخ 2013/4/9 من القاضي السيد ابراهيم خميس العبيدي الماذون بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي:

المشتكي /الحق العام

المتهم الحدث/ (ب.ب ر.ح) /وكيله المحامي (ش ا.ش ب)

المادة القانونية /294 من قانون العقوبات

المدعي العام/ السيد (ش.ي.ص)

احالت محكمة تحقيق كركوك بموجب قرار الاحالة المرقم 538/احالة غ م /2013 والمؤرخ في 2013/3/27 المتهمة الحدث (ب.ب ر.ح) مكفلة على هذه المحكمة لمحاكمتها وفق احكام المادة 294 من قانون العقوبات في الدعوى التحقيقية (2013/49) لمركز شرطة الاحداث ولدى ورود الدعوى الى هذه المحكمة فقد سجلت بالعدد (59/ج/2013) وفي الموعد المجدد للمحاكمة تشكلت المحكمة بحضور المدعي العام السيد (ش.ي.ص) وبالنداء حضرت المتهمة الحدث وحضر قريبهاوالد زوجها المدعو (ش.ع ا.م) المعرف بالبطاقته الشخصية الصادرة من دائرة أحوال كركوك وانتدبت المحكمة للدفاع عن المتهمة المحامي (ش.ش ب) استنادا للمادة 144/الاصولية وبوشر بالمحاكمة الحضورية الوجاهية حيث ضبطت المحكمة

هوية المتهمة وتلت قرار الاحالة المشار اليه ثم بدات المحكمة بتلاوة التقارير والمحاضر المتحصلة في القضية منها صورة قيد المتهم للتسجيل العام 957 وتبين تولدها 996/11/5 واستمارة مكتب دراسة الشخصية المنظمة للحدث المذكورة وتحديدا تقرير الباحثة الاجتماعية وتقرير فحصها من قبل الطبيب الاختصاصي بالامراض العقلية والنفسية وتبين سلامته امنها وتلت محضر سير التحقيق بفرد هذه القضية بحق المتهمة الحدث عن قضية المتهم البالغ (ر.ش.ع ا) وفق المادة 294 من قانون العقوبات ومحضري الاتهام والتقرير النهائي ثم دونت افادة المتهمة وبعدها وجهت المحكمة التهمة الى المتهمة الحدث وفق احكام المادة 294 / 47/ 48/ 49 من قانون العقوبات ودونت اجابتها انها مذنبة ثم استمعت المحكمة لمطالعة المدعي العام طلب ادانة المتهة وفق مادة التهمة الموجهة اليها من قبل المحكمة ولدفاع المحامي المنتدب طلب الافراج عن موكلته ثم دونت اخر اقوال المتهمة وحيث لم يبق مايقال افهم ختام المحاكمة ووضعت الدعوى قيد الدرس والمذاكرة فاصدرت المحكمة بشأنها قرارها الاتي:

القرار /

لدى التدقيق والتامل وجدت المحكمة من الاوراق التحقيقية والمحاكمة الحضورية الجارية وما جاء باقوال المتهمة الحدث (ب.ب ر.ح) انه بتاريخ 2012/1/19 وبالاتفاق والاشتراك مع زوجها المتهم البالغ (ر.ش.ع ا) قد حضرا سوية امام محكمة الأحوال الشخصية بكركوك وذكرا بانهما غير متزوجين والحقيقية هي خلاف ذلك حيث انهما كان متزوجين بتاريخ 2011/5/13 بعقد زواج عرفي خارج المحكمة فتكون بذلك تهمة المذكورة قد ارتكبت فعلا ينطبق واحكام المادة 294/ 49/48/47 من قانون العقوبات

رقم 111 لسنة 969 المعدل ولكفاية الادلــة المتحصــلة ضــدها المتمثلــة باعترافها الصريح في كافة ادوار التحقيق وامام هذه المحكمة قررت المحكمة ادانتها بموجب المادة المذكورة وتحديد عقوباتها بمقتضاها استدلالا بالمــادتين 73 ف رابعا و83 من قانون رعاية الاحداث رقم 76 لســنة 983 المعــدل بالقانون رقم 31 لسنة 998 عند فرض التدبير وبحقها صدر القرار وجاهيــا استنادا لاحكام المادة 182/أ الاصولية قابلا للتمييز في 27/ جمادي الاولى/ 1434 هـــ الموافق 2013/4/9م.

تشكلت محكمة أحداث كركوك بتاريخ 2013/4/9 من القاضي الســيد ابراهيم خميس العبيدي الماذون بالقضاء باسم الشــعب واصــدرت قرارهــا الاتي..

المشتكي /الحق العام
المتهمة الحدث/ (ب.ب ر.ح) /وكيله المحامي (ش ا. ش ب)
المادة القانونية /47/294/ 48/ 49 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 969 المعدل
المدعي العام/ السيد (ش.ي.ص)

القرار/

1- قررت المحكمة فرض تدبير الغرامة البالغة مائتان وواحد الف دينار بحق الحدث الجانحة (ب.ب ر.ح) والزامها بايداعها في صندوق هذه المحكمة وعند عدم الدفع تستحصل منها تنفيذا واستنادا لاحكام المــادة 294 مــن قانون العقوبات رقم 111 لســنة 969 المعــدل واســتدلالا بالمــادتين 73/رابعا و83 من قانون رعاية الاحداث رقــم 76 لســنة 83 المعــدل بالقانون 31 لسنة 98 والغاء الكفالة الماخوذة منها.

2- اشعار محكمة الأحوال الشخصية في كركوك بذلك بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية.

3- تقدير اتعاب محاماة لوكيل الجانحة المحامي المنتدب (ش.ش ا) مبلغا قدره اربعون الف دينار يصرف له من الخزينة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية صدر القرار وجاهيا استنادا لاحكام المادة 182 /أ الاصولية قابلا للتمييز في 27/جمادي الاولى /1434 هـ الموافق 2013/4/9م.

جمهورية العراق

مجلس القضاء الأعلى

محكمة التمييز الاتحادية – هيئة الاحداث

نوع الحكم تمييز

745 / هيأة الأحداث / 2010

تاريخ الحكم 2010/06/07

تشكلت هيأة الأحداث في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ 24 / جمادي الآخرة / 1431 هـ الموافق 7 / 6 / 2010 برئاسة نائب القاضي الأقدم السيد سلمان عبيد وعضوية القاضيين السيدين وسعود عزيز وحميد حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:

المتهم / 1............ / 2............

قررت محكمة أحداث صلاح الدين بتاريخ 1 / 3 / 2010 وبالدعوى المرقمة 16 / أ ج / 2010 إدانة المتهم الجانح........... وفق المادة 453 عقوبات وبدلالة مواد الاشتراك م 47 ق. ع و م 48 ق. ع و م 49 ق. ع وبدلالة المادة 73 / ثانيا أحداث لقيامه بفتح محل (الكشك) العائد إلى أشقائه واخذ البضاعة وبيعها دون علمهم وحكمت عليه بإيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة سنة واحدة مع احتساب موقوفيته كما قررت المحكمة إدانة المتهم الجانح الثاني.......... وفق المادة 453 عقوبات وبدلالة مواد الاشتراك 47/ 48 / 49 منه وبدلالة المادة 73 / ثالثا أحداث لقيامه بنفس الفعل ومساعدة المتهم أعلاه وحكمت عليه بإيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة سنة واحدة مع احتساب موقوفيته لم تحكم المحكمة للمشتكين بالتعويض لتنازلهم عنه الإيعاز إلى مكتب تكريت للتحقيقات الجنائية لتسلم المواد المضبوطة في

المحضر المؤرخ في 14 / 7 / 2009 إلى مالكها الشرعي مقابل وصل أصولي يربط مع الأوراق تقدير أتعاب محاماة للمحامي المنتدب......... مبلغ مقداره سبعون ألف دينار تصرف له من خزينة الدولة. طلبت رئاسة الادعاء العام بمطالعتها المرقمة 535/ أحداث/ 2010 في 2010/5/20 تصديق كافة القرارات الصادرة بحق المتهم الجانح........... وفق مادة التهمة كونها صحيحة وموافقة للقانون استنادا لأحكام المادة 259 / أ / 1 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أما بالنسبة للمتهم......... فانه وبحسب ما جاء بأقوال المتهم......... بأنه هو من طلب منهم نقل البضاعة واخبره بأنها تعود له وعليه فان الأدلة تكون غير كافية وغير مقنعة لإدانته وفق مادة التهمة نطلب نقض قراري الإدانة والتدبير كونها غير صحيحة ومخالفة للقانون وإلغاء التهمة والإفراج عنه استنادا لأحكام المادة 259 / أ / 6 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

القرار-

... / / لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرار الصادر بتاريخ 1 / 3 / 2010 في الدعوى المرقمة 16 / أ ح / 2010 من قبل محكمة أحداث صلاح الدين القاضي بإدانة الصبي.......... وفق أحكام المادة 453 عقوبات وبدلالة المادة 73 / ثالثا من قانون رعاية الأحداث والحكم عليه بالإيداع في مدرسة تأهيل الصبيان لمدة سنة واحدة بالنظر للأسباب التي استند إليها صحيح وموافق للقانون لهذا قرر تصديقه استنادا لأحكام المادة 259 / أ / 1 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أما قرارها بنفس العدد والتاريخ بالحكم على الفتى........... بالإيداع في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة سنة واحدة وفق المواد القانونية المذكورة أعلاه فقد وجد بان المتهم........... هو الذي طلب

من المتهم............ مساعدته بنقل المواد من الكشك وان الأخير لا يعلم بان المتهم.......... يقوم بنقل المواد دون علم أشقائه لذة فان الأدلة بحقه تكون غير كافية وغير مقنعة للإدانة قرر نقض الفقرة (1) من قرار المحكمة وإلغاء التهمة المسندة إلى المتهم............ والإفراج عنه أن لم يكن مطلوبا عن قضية أخرى والإشعار إلى مدرسة تأهيل الفتيان بذلك وصدر القرار بالاتفاق استنادا لأحكام المادة 259 / أ / 6 من قانون أصول المحاكمات الجزائية في 24 / جمادي الآخرة / 1431 هـ الموافق 2010/6/7.

Inv:991

Date:16/2/2016



المعايير الدولية
لمحاكمة الحدث





دار الحامد للنشر والتوزيع
الأردن-عمان

هاتف: 5231081 فاكس: 96265235594+
ص.ب:366 عمان 11941 الأردن
E-mail:dar_alhamed@hotmail.com
E-mail:Daralhamed@yahoo.com




9 789957 328368